لِلَّهِ دَرُّكَ يا ابن عباس!

جمع وترتيب
من خطب ومحاضرات فضيلة الشيخ
أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان
حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

- **أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

- **أَمَّا بَعْدُ:**

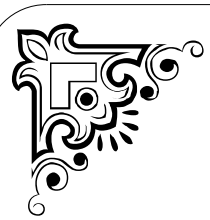

آثَارُ التَّكْفِيرِ بِلَا مُوجِبٍ -مَنْهَجِ الْخَوَارِجِ-

فَإِنَّ التَّكْفِيرَ بِلَا مُوجِبٍ مِنْ أَعْظَمِ مَا ابْتُلِيَ بِهِ المُسْلِمُونَ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنَ الْخَوَارِجِ قَدِيمًا، وَمَا زَالَ وَاقِعًا مِمَّنْ تَبِعَ الْخَوَارِجَ، وَنَهَجَ نَهْجَهُمْ، مِنْ حُدَثَاءِ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءِ الْأَحْلَامِ مِنْ خَوَارِجِ الْعَصْرِ.

وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ لَا يَعْلَمُونَ خُطُورَةَ النَّتَائِجِ الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَىٰ التَّكْفِيرِ، وَهِيَ نَتَائِجُ مِنَ الْخُطُورَةِ إِلَى غَايَةٍ، وَمِنْهَا:

* وُجُوبُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُكَفَّرِ وَزَوْجَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَةَ لَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ زَوْجَةً لِكَافِرٍ بِالْإِجْمَاعِ الْمُتَيَقَّنِ.

* وَأَنَّ أَوْلَادَهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْقُوا تَحْتَ وِلَايَتِهِ وَسُلْطَانِهِ؛ لِأَنَّهُ بِكُفْرِهِ أَصْبَحَ لَا يُؤْتَمَنُ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ يُؤَثِّرُ عَلَيْهِمْ بِكُفْرِهِ.

* وَأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي وِلَايَةِ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ وَنُصْرَتِهِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَلَيْهِ وَمَرَقَ مِنْهُ بِالْكُفْرِ الصَّرِيحِ، وَالرِّدَّةِ الْبَوَاحِ.

* وَتَجِبُ مُحَاكَمَتُهُ أَمَامَ الْقَضَاءِ الْإِسْلَامِيِّ؛ لِيُنَفَّذَ فِيهِ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ بَعْدَ اسْتِتَابَتِهِ، وَإِزَالَةِ الشُّبُهَاتِ عَنْهُ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ.

* وَإِذَا مَاتَ عَلَىٰ كُفْرِهِ لَا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُوَرَّثُ.

* لَا يَرِثُ هُوَ مُوَرِّثَهُ إِذَا مَاتَ مُوَرِّثٌ لَهُ قَبْلَ إِقَامَةِ حَدِّ الرِّدَّةِ عَلَيْهِ.

* وَأَخْطَرُ نَتَائِجِ الْمَوْتِ عَلَىٰ الْكُفْرِ: أَنَّهُ مُوجِبٌ لِلَعْنَةِ اللهِ وَالطَّرْدِ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَمُوجِبٌ لِلْخُلُودِ الْأَبَدِيِّ فِي النَّارِ.

❀❀❀

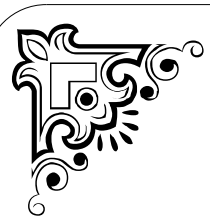

الزَّجْرُ الشَّدِيدُ عَنِ التَّكْفِيرِ بِلَا مُوجِبٍ

وَلِخُطُورَةِ آثَارِ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ الْعَظِيمَةِ زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَنَهَىٰ نَهْيًا عَظِيمًا.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا**»(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ: يا كَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا؛ إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ**»(٢). وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَىٰ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ**»(٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٦٣، ٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢)، ومسلم (١١٠).

وَالتَّكْفِيرُ بِلَا مُوجِبٍ وَلَا دَلِيلٍ مِنْ أَخْطَرِ الْبِدَعِ، وَأَشَدِّهَا وَبَالًا عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ التَّكْفِيرِيِّينَ يَسْتَبِيحُونَ الدِّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ وَالْأَعْرَاضَ الْمَعْصُومَةَ بِالْإِسْلَامِ، وَيَتَقَرَّبُونَ بِذَلِكَ إِلَىٰ اللهِ -تَعَالَىٰ- بِزَعْمِهِمْ، مُعْتَقِدِينَ أَنَّ لَهُمْ بِهِ أَعْظَمَ الْأَجْرِ، وَأَجَلَّ الْمَثُوبَةِ عِنْدَ اللهِ!!

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «وَلِهَذَا يَجِبُ الِاحْتِرَازُ مِنْ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ بِالذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ بِدْعَةٍ ظَهَرَتْ فِي الْإِسْلَامِ، فَكَفَّرَ أَهْلُهَا الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ».

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ(٢): «وَصَارَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ مِثْلُ الخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالقَدَرِيَّةِ وَالجَهْمِيَّةِ وَالمُمَثِّلَةِ يَعْتَقِدُونَ اعْتِقَادًا هُوَ ضَلَالٌ يَرَوْنَهُ هُوَ الحَقَّ، وَيَرَوْنَ كُفْرَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي اعْتِقَادِهِمُ الَّذِي صَارُوا إِلَيْهِ».

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٣): «اعْلَمْ أَنَّ الحُكْمَ عَلَىٰ الرَّجُلِ المُسْلِمِ بِخُرُوجِهِ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ، وَدُخُولِهِ فِي الكُفْرِ لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُقْدِمَ عَلَيْهِ إِلَّا بِبُرْهَانٍ أَوْضَحَ مِنْ شَمْسِ النَّهَارِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ المَرْوِيَّةِ مِنْ طَرِيقِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ «**مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»(٤)، هَكَذَا فِي «الصَّحِيحِ»، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ فِي «الصَّحِيحَينِ» وَغَيْرِهِمَا:

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ»: (١٣/ ٣١).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ»: (١٢/ ٤٦٦-٤٦٧).

(٣) «الدرر البهية» (٣/ ٣٣٠-٣٣١).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٠٤) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«**مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ**»(١) أَيْ: رَجَعَ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ فِي «الصَّحِيحِ»: «**فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا**»، فَفِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ وَمَا وَرَدَ مَوْرِدَهَا أَعْظَمُ زَاجِرٍ وَأَكْبَرُ وَاعِظٍ عَنِ التَّسَرُّعِ فِي التَّكْفِيرِ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ(٢): «فَإِنَّ الإِقْدَامَ عَلَىٰ مَا فِيهِ بَعْضُ البَأْسِ لَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَشِحُّ عَلَىٰ دِينِهِ، وَلَا يُسْمَحُ بِهِ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَلَا عَائِدَةَ؛ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ يَخْشَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ إِذَا أَخْطَأَ أَنْ يَكُونَ فِي عِدَادِ مَنْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَافِرًا؟!».

وَقَدْ بَيَّنَ الإِمَامُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ «الصَّلَاة»(٣): «أَنَّهُ قَدْ يَجْتَمِعُ فِي الرَّجُلِ كُفْرٌ وَإِيمَانٌ، وَشِرْكٌ وَتَوْحِيدٌ، وَتَقْوَىٰ وَفُجُورٌ، وَنِفَاقٌ وَإِيمَانٌ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَخَالَفَهُمْ فِيهِ غَيْرُهُم مِنْ أَهْلِ البِدَعِ؛ كَالخَوَارِجِ، وَالمُعْتَزِلَةِ، وَالقَدَرِيَّةِ، وَمَسْأَلَةُ خُرُوجِ أَهْلِ الكَبَائِرِ مِنَ النَّارِ وَتَخْلِيدِهِمْ مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ هَذَا الأَصْلِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ القُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ، وَالفِطْرَةُ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ».

قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿**وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾**﴾ [يوسف:١٠٦]، فَأَثْبَتَ لَهُمْ إِيمَانًا بِهِ -سُبْحَانَهُ- مَعَ الشِّرْكِ.

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿**قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠٨) مختصرًا، ومسلم (٦١) من حديث أبي ذر العفاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «الدرر البهية» (٣/ ٣٣٢).

(٣) «الصلاة» (ص: ٩٩-١٠١).

غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [الحجرات:١٤]، فَأَثْبَتَ لَهُمْ إِسْلَامًا وَطَاعَةً للهِ وَرَسُولِهِ مَعَ نَفْيِ الإِيمَانِ عَنْهُم، وَهُوَ الإِيمَانُ المُطْلَقُ الكَامِلُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ اسْمَهُ بِمُطْلَقِهِ ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات:١٥]، وَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا مُنَافِقِينَ فِي أَصَحِّ القَوْلَيْنِ، بَلْ هُمْ مُسْلِمُونَ بِمَا مَعَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَيْسُوا مُؤْمِنِينَ وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ جُزْءٌ مِنَ الإِيمَانِ أَخْرَجَهُمْ مِنَ الكُفْرِ.

وَإِذَا حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ، أَوْ فَعَلَ مَا سَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُفْرًا وَهُوَ مُلْتَزِمٌ بِالإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ؛ فَقَدْ قَامَ بِهِ كُفْرٌ وَإِسْلَامٌ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ المَعَاصِيَ كُلَّهَا شُعَبٌ مِنْ شُعَبِ الكُفْرِ، كَمَا أَنَّ الطَّاعَاتِ كُلَّهَا شُعَبٌ مِنْ شُعَبِ الإِيمَانِ، فَالعَبْدُ تَقُومُ بِهِ شُعْبَةٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ شُعَبِ الإِيمَانِ، وَقَدْ يُسَمَّىٰ بِتِلْكَ الشُّعْبَةِ مُؤْمِنًا، وَقَدْ لَا يُسَمَّىٰ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يُسَمَّىٰ بِشُعَبِ الكُفْرِ كَافِرًا، وَقَدْ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ هَذَا الِاسْمُ».

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ(١): «وَأَصْلُ ضَلَالِ المُعْتَزِلَةِ وَالخَوَارِجِ وَغَيْرِهِم: أَنَّهُمْ نَازَعُوا فِي هَذَا الأَصْلِ، وَجَعَلُوا الإِيمَانَ شَيْئًا وَاحِدًا، إِذَا زَالَ بَعْضُهُ زَالَ جَمِيعُهُ، فَحَكَمُوا بِأَنَّ صَاحِبَ الكَبِيرَةِ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الإِيمَانِ، وَلَمْ يَقُولُوا بِذَهَابِ بَعْضِهِ وَبَقَاءِ بَعْضِهِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الإِيمَانِ**»(٢)، فَلَا يَزُولُ الإِيمَانُ بِزَوَالِ بَعْضِ الأَعْمَالِ».

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٥١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢)، ومسلم (١٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وَعَنِ التَّكْفِيرِ بِلَا مُوجِبٍ وَبِلَا مُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١):

«هَاهُنَا تُسْكَبُ العَبَرَاتُ، وَيُنَاحُ عَلَىٰ الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ بِمَا جَنَاهُ التَّعَصُّبُ فِي الدِّينِ عَلَىٰ غَالِبِ المُسْلِمِينَ مِنَ التَّرَامِي بِالكُفْرِ، لَا لِسُنَّةٍ، وَلَا لِقُرْآنٍ، وَلَا لِبَيَانٍ مِنَ اللهِ، وَلَا لِبُرْهَانٍ، بَلْ لَمَّا غَلَتْ مَرَاجِلُ العَصَبِيَّةِ فِي الدِّينِ، وَتَمَكَّنَ الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ مِنْ تَفْرِيقِ كَلِمَةِ المُسْلِمِينَ؛ لَقَّنَهُمْ إِلْزَامَاتِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ بِمَا هُوَ شَبِيهُ الهَبَاءِ فِي الهَوَاءِ، وَالسَّرَابِ بِالقِيعَةِ؛ فَيَا للهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذِهِ الفَاقِرَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْظَمِ فَوَاقِرِ الدِّينِ، وَالرَّزِيَّةِ الَّتِي مَا رُزِئَ بِمِثْلِهَا سَبِيلُ المُؤْمِنِينَ».

وَهَذَا التَّشْدِيدُ كُلُّهُ هُوَ فِي تَكْفِيرِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَكَيْفَ بِتَكْفِيرِ المُسْلِمِينَ جَمَاعَاتٍ وَدُوَلًا؟!!

وَكَيْفَ بِتَكْفِيرِ مَنْ فِي الأَرْضِ؟!! سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ!

❀❀❀

(١) «السيل الجرار» (ص: ٩٨١).

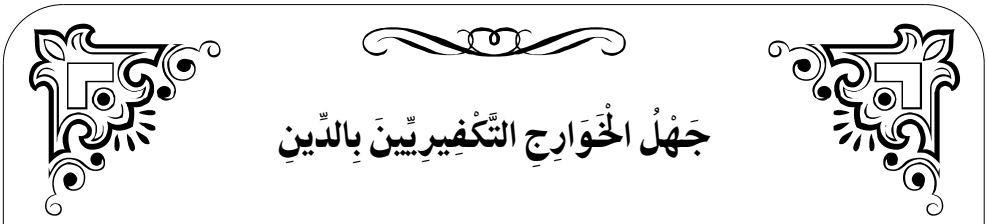

جَهْلُ الْخَوَارِجِ التَّكْفِيرِيِّينَ بِالدِّينِ

أَكْثَرُ هَؤُلَاءِ المُجَازِفِينَ بِالتَّكْفِيرِ لَا عِلْمَ لَهُ بِكَثِيرٍ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ الَّتِي تَلْزَمُهُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَخُوضُ لُجَجَ التَّكْفِيرِ وَلَا يُبَالِي!!

أَكْثَرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَسَبَّبُوا فِي إِحْدَاثِ كَثِيرٍ مِنَ الخَلَلِ فِي المُجْتَمَعِ المِصْرِيِّ فِي هَذَا العَصْرِ كَانُوا مِنَ الجُهَّالِ بِاعْتِرَافِهِم.

فَإِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا كِبْرَهُمْ مِنَ الجَمَاعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالجِهَادِ وَأَضْرَابِ هَذِهِ الجَمَاعَاتِ لَمَّا أَفْتَوْا بِقَتْلِ المُسْلِمِينَ بِلَا مُوجِبٍ وَبِلَا سَبَبٍ؛ هَؤُلَاءِ عَادُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي مُرَاجَعَاتِهِم، فَقَالُوا: كُنَّا صِغَارًا، وَلَمْ نُحَصِّلْ مِنَ العِلْمِ مَا يَكْفِي، وَنَحْنُ آسِفُونَ، ثُمَّ أَفْتَوْا لِمَنْ كَانَ قَدْ تَلَوَّثَتْ يَدُهُ بِدِمَاءِ المُسْلِمِينَ بِلَا مُوجِبٍ؛ أَفْتَوْهُمْ بِأَنْ يَصُومُوا شَهْرَيْنِ كَفَّارَةً عَنِ القَتْلِ الخَطَأِ الَّذِي وَقَعَ!!

هَؤُلَاءِ التَّكْفِيرِيُّونَ مِنَ الخَوَارِجِ لَمْ يَعْلَمُوا شَيْئًا مِنْ دِينِ اللهِ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا هُمْ جُهَّالٌ فِي حَقِيقَةِ الأَمْرِ وَمَا زَالُوا، بَلْ لَا يَزْدَادُونَ مَعَ الوَقْتِ إِلَّا جَهْلًا -عَامَلَهُمُ اللهُ بِعَدْلِهِ-.

هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُجَازِفُونَ بِالتَّكْفِيرِ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِكَثِيرٍ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

العَمَلِيَّةِ الَّتِي تَلْزَمُ الوَاحِدَ مِنْهُمْ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَخُوضُ لُجَجَ التَّكْفِيرِ لَا يُبَالِي.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو بَطِينٍ(١): «وَمِنَ العَجَبِ أَنَّ أَحَدَ هَؤُلَاءِ لَوْ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي الطَّهَارَةِ أَوِ البَيْعِ وَنَحْوِهِمَا؛ لَمْ يُفْتِ بِمُجَرَّدِ فَهْمِهِ وَاسْتِحْسَانِ عَقْلِهِ، بَلْ يَبْحَثُ عَنْ كَلَامِ العُلَمَاءِ، وَيُفْتِي بِمَا قَالُوهُ؛ فَكَيْفَ يَعْتَمِدُ فِي هَذَا الأَمْرِ العَظِيمِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ أُمُورِ الدِّينِ وَأَشَدُّهَا خَطَرًا عَلَىٰ مُجَرَّدِ فَهْمِهِ وَاسْتِحْسَانِهِ؟!».

قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رَحِمَهُ اللهُ(٢): «وَالعَجَبُ مِنْ هَؤُلَاءِ الجُهَّالِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي مَسَائِلِ التَّكْفِيرِ، وَهُمْ مَا بَلَغُوا فِي العِلْمِ وَالمَعْرِفَةِ مِعْشَارَ مَا بَلَغَهُ مَنْ أَشَارَ إِلَيْهِمُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ فِي جَوَابِهِ الَّذِي مَرَّ قَرِيبًا؛ مِنْ أَنَّ أَحَدَهُمْ لَوْ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي الطَّهَارَةِ أَوِ البَيْعِ أَوْ نَحْوِهِمَا؛ لَمْ يُفْتِ بِمُجَرَّدِ فَهْمِهِ وَاسْتِحْسَانِ عَقْلِهِ، بَلْ يَبْحَثُ عَنْ كَلَامِ العُلَمَاءِ، وَيُفْتِي بِمَا قَالُوهُ؛ فَكَيْفَ يَعْتَمِدُ فِي هَذَا الأَمْرِ العَظِيمِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ أُمُورِ الدِّينِ وَأَشَدُّهَا خَطَرًا عَلَىٰ مُجَرَّدِ فَهْمِهِ وَاسْتِحْسَانِ عَقْلِهِ؟!».

❀❀❀

(١) «مِنْهَاجُ أَهْلِ الْحَقِّ وَالِاتِّبَاعِ» لِابْنِ سَحْمَانَ (ص: ٧٧).
(٢) «مِنْهَاجُ أَهْلِ الْحَقِّ وَالِاتِّبَاعِ» (ص: ٨٠).

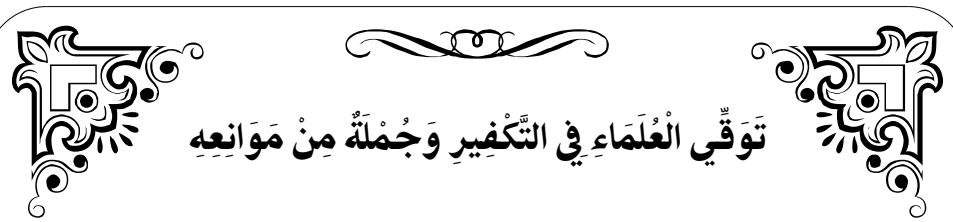

تَوَقِّي الْعُلَمَاءِ فِي التَّكْفِيرِ وَجُمْلَةٌ مِنْ مَوَانِعِهِ

عُلَمَاءُ الأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَشَدُّ النَّاسِ تَوَقِّيًا فِي هَذَا البَابِ، وَأَعْظَمُ النَّاسِ تَثَبُّتًا فِيهِ، مَعَ مَا آتَاهُمُ اللهُ -تَعَالَىٰ- مِنْ وُفُورِ الفِطْنَةِ، وَرُسُوخِ العِلْمِ، وَقَدَمِ الصِّدْقِ فِي القِيَامِ بِالحَقِّ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأُمَرَاءِ الجَهْمِيَّةِ وَقُضَاتِهِم(١): «وَلِهَذَا كُنْتُ أَقُولُ لِلْجَهْمِيَّةِ مِنَ الحُلُولِيَّةِ وَالنُّفَاةِ، الَّذِينَ نَفَوْا أَنَّ اللهَ -تَعَالَىٰ- فَوْقَ العَرْشِ، لَمَّا وَقَعَتْ مِحْنَتُهُمْ؛ كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ: أَنَا لَوْ وَافَقْتُكُمْ كُنْتُ كَافِرًا؛ لِأَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَكُمْ كُفْرٌ، وَأَنْتُمْ عِنْدِي لَا تَكْفُرُونَ؛ لِأَنَّكُمْ جُهَّالٌ».

وَكَانَ هَذَا خِطَابًا لِعُلَمَائِهِمْ، وَقُضَاتِهِمْ، وَشُيُوخِهِمْ، وَأُمَرَائِهِمْ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «هَذَا مَعَ أَنِّي دَائِمًا وَمَنْ جَالَسَنِي يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنِّي: أَنِّي مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهْيًا عَنْ أَنْ يُنْسَبَ مُعَيَّنٌ إِلَىٰ تَكْفِيرٍ وَتَفْسِيقٍ وَمَعْصِيَةٍ إِلَّا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا كَانَ كَافِرًا تَارَةً، وَفَاسِقًا أُخْرَىٰ،

---

(١) «الرَّدُّ عَلَىٰ الْبَكْرِيِّ» (ص: ٢٦٠).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَىٰ» (٣/ ٢٢٩).

وَعَاصِيًا أُخْرَىٰ، وَإِنِّي أُقَرِّرُ أَنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَطَأَهَا، وَذَلِكَ يَعُمُّ الْخَطَأَ فِي الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ حَتَّىٰ تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ، وَمَنْ ثَبَتَ إِسْلَامُهُ بِيَقِينٍ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ».

هَذَا كَلَامُ أَهْلِ العِلْمِ الَّذِينَ يَتَّقُونَ اللهَ جَلَّوَعَلَا، يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ شُرُوطِ الحُكْمِ عَلَىٰ المُسْلِمِ المُعَيَّنِ بِالكُفْرِ: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ هَذَا الشَّيْءِ المُكَفِّرِ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَعَمِّدًا لِفِعْلِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا غَيْرَ مُكْرَهٍ، وَذَلِكَ بِأَلَّا يَكُونَ مُكْرَهًا عَلَىٰ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَصِيرُ بِهِ كَافِرًا.

وَلِأَهْلِ العِلْمِ أَقْوَالٌ وَتَفْصِيلَاتٌ فِي هَذَا الشَّأْنِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالعُذْرِ بِالإِكْرَاهِ، وَكَذَلِكَ بِالأُمُورِ الَّتِي لَا يُعْذَرُ فِيهَا مِنْ صُوَرِ الإِكْرَاهِ، وَهَلْ يَدْخُلُ فِيهَا الخَوْفُ مِنْ ضَرَرٍ مُحَقَّقٍ أَوْ لَا؟ وَفِي شُرُوطِ الإِكْرَاهِ، فَفِي هَذَا تَفْصِيلٌ يَطُولُ.

مِنْ مَوَانِعِ تَكْفِيرِ المُعَيَّنِ: الجَهْلُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ كَلَامِهِ عَلَىٰ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الثَّابِتَةِ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ: «فَإِنْ خَالَفَ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ ثُبُوتِ الحُجَّةِ عَلَيْهِ فَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَّا قَبْلَ ثُبُوتِ الحُجَّةِ عَلَيْهِ فَمَعْذُورٌ بِالجَهْلِ».

---

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَىٰ» (١٢/ ٤٦٦).

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ(١): «إِنَّ تَكْفِيرَ المُعَيَّنِ وَجَوَازَ قَتْلِهِ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ أَنْ تَبْلُغَهُ الحُجَّةُ النَّبَوِيَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ مَنْ خَالَفَهَا؛ وَإِلَّا فَلَيْسَ مَنْ جَهِلَ شَيْئًا مِنَ الدِّينِ يَكْفُرُ».

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ -أَيْضًا- عِنْدَ كَلَامِهِ عَلَىٰ بَعْضِ المُكَفِّرَاتِ(٢): «لَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ جَاهِلًا بِبَعْضِ هَذِهِ الأَحْكَامِ جَهْلًا يُعْذَرُ بِهِ، فَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِ أَحَدٍ حَتَّىٰ تَقُومَ عَلَيْهِ الحُجَّةُ مِنْ جِهَةِ بَلَاغِ الرِّسَالَةِ».

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ القَيِّمِ بَعْدَ ذِكْرِهِ كُفْرَ مَنْ جَحَدَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ الإِسْلَامِ، أَوْ أَنْكَرَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللهِ -تَعَالَىٰ-، أَوْ أَنْكَرَ خَبَرًا أَخْبَرَ اللهُ بِهِ عَمْدًا، قَالَ(٣): «وَأَمَّا جَحْدُ ذَلِكَ جَهْلًا أَوْ تَأْوِيلًا يُعْذَرُ فِيهِ صَاحِبُهُ؛ فَلَا يُكَفَّرُ صَاحِبُهُ بِهِ».

فَهَذِهِ كُلُّهَا مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ فِي بَيَانِ هَذِهِ المَوَانِعِ الَّتِي تُدْرِكُ الرَّجُلَ إِذَا وَقَعَ فِي المُكَفِّرِ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ قَدْ كَفَرَ، وَأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ المِلَّةِ، وَصَارَ بِهَذا الفِعْلِ أَوْ القَوْلِ مُرْتَدًّا يُنَزَّلُ عَلَيْهِ حُكْمُ المُرْتَدِّ.

وَأَمَّا هَذِهِ الجَمَاعَاتُ الفَاجِرَةُ مِنَ الإِخْوَانِ المُسْلِمِينَ، وَالقُطْبِيِّينَ، وَالجَمَاعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَالجِهَادِ، وَمَا أَشْبَهَ؛ هَذِهِ الجَمَاعَاتُ الفَاجِرَةُ تَعِيثُ فِي الأَرْضِ فَسَادًا، تُكَفِّرُ المُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَا مُوجِبٍ، وَتُرَتِّبُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَحْكَامَ

---

(١) «الاستغاثة في الرد علىٰ البكري» (ص: ٢٥٢).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَىٰ» (١١/ ٤٠٦).

(٣) «مدارج السالكين» (١/ ٥٢٢).

الرِّدَّةِ، تَسْتَبِيحُ الدِّمَاءَ، تَسْتَبِيحُ الأَعْرَاضَ، يَأْخُذُونَ النِّسَاءَ سَبَايَا، يُبَعْنَ بَيْعَ السَّبَايَا فِي سُوقِ النِّخَاسَةِ، وَيُوَزَّعْنَ عَلَىٰ الأُمَرَاءِ -أُمَرَاءِ الجِهَادِ بِزَعْمِهِمْ- كَمَا تُوَزَّعُ السَّبَايَا فِي الحُرُوبِ بَيْنَ أَهْلِ الإِسْلَامِ وَأَهْلِ الكُفْرِ، وَهُمْ إِنَّمَا يَعْتَدُونَ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ؛ عَلَىٰ دِمَائِهِمْ، عَلَىٰ أَبْشَارِهِمْ، عَلَىٰ حَيَوَاتِهِمْ، عَلَىٰ أَعْرَاضِهِمْ، عَلَىٰ دِيَارِهِمْ، وَيَعِيثُونَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا.

فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُطَهِّرَ الأَرْضَ مِنْهُمْ وَمِنْ رِجْسِهِمْ؛ إِنَّهُ -تَعَالَىٰ- عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ»(١): «المُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، الَّذِي قَصَدَ اتِّبَاعَ الحَقِّ وَمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ إِذَا أَخْطَأَ وَلَمْ يَعْرِفِ الحَقَّ؛ كَانَ أَوْلَىٰ أَنْ يَعْذُرَهُ اللهُ فِي الآخِرَةِ مِنَ المُتَعَمِّدِ العَالِمِ بِالذَّنْبِ؛ فَإِنَّ هَذَا عَاصٍ مُسْتَحِقٌّ لِلْعَذَابِ بِلَا رَيْبٍ، وَأَمَّا ذَلِكَ فَلَيْسَ مُتَعَمِّدًا لِلذَّنْبِ، بَلْ هُوَ مُخْطِئٌ، وَاللهُ قَدْ تَجَاوَزَ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَنْ الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ عَلَىٰ أَنَّ عُلَمَاءَ المُسْلِمِينَ لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُهُمْ بِمُجَرَّدِ الخَطَأِ المَحْضِ؛ بَلْ كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يُتْرَكُ بَعْضُ كَلَامِهِ لِخَطَأٍ أَخْطَأَهُ يُكَفَّرُ، وَلَا يُفَسَّقُ، بَلْ وَلَا يُؤَثَّمُ؛ فَإِنَّ اللهَ -تَعَالَىٰ- قَالَ فِي دُعَاءِ المُؤْمِنِينَ: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن**

(١) «منهاج السُّنة النبوية» (٥/ ٢٥٠).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَىٰ» (٣٥/ ١٠٠).

﴿نَسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ اللهَ -تَعَالَىٰ- قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ»، وَقَالَ اللهُ جَلَّوَعَلَا قَبْلَ ذَلِكَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وَقَالَ جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ﴾ [الأحزاب:٥].

فَبَيَّنَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنَّ خَطَأَ هَذِهِ الأُمَّةِ لَيْسَ كَعَمْدِهَا، وَلَيْسَ كُلُّ مَنِ اجْتَهَدَ وَاسْتَدَلَّ يَتَمَكَّنُ مِنْ مَعْرِفَةِ الحَقِّ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الوَعِيدَ إِلَّا مَنْ تَرَكَ مَأْمُورًا بِهِ، أَوْ فَعَلَ مَحْذُورًا، هَذَا هُوَ قَوْلُ الفُقَهَاءِ وَالأَئِمَّةِ، وَهُوَ القَوْلُ المَعْرُوفُ عَنْ سَلَفِ الأُمَّةِ.

فَالوَاجِبُ عَلَيْهِ الاجْتِهَادُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِصَابَتُهُ فِي البَاطِنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ، فَإِنْ تَرَكَ الِاجْتِهَادَ أَثِمَ، وَإِنِ اسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ فِي طَلَبِ الحَقِّ فَإِنَّ اللهَ يَغْفِرُ لَهُ خَطَأَهُ، وَإِنْ حَصَلَ مِنْهُ نَوْعُ تَقْصِيرٍ فَهُوَ ذَنْبٌ لَا يَجِبُ أَنْ يَبْلُغَ الكُفْرَ؛ وَإِنْ كَانَ يُطْلَقُ القَوْلُ بِأَنَّ هَذَا الكَلَامَ كُفْرٌ.

كَمَا أَطْلَقَ السَّلَفُ الكُفْرَ عَلَىٰ مَنْ قَالَ بَعْضَ مَقَالَاتِ الجَهْمِيَّةِ؛ مِثْلَ القَوْلِ بِخَلْقِ القُرْآنِ، أَوْ إِنْكَارِ الرُّؤْيَةِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ دُونَ إِنْكَارِ عُلُوِّ اللهِ عَلَىٰ الخَلْقِ، وَأَنَّهُ فَوْقَ العَرْشِ؛ فَإِنَّ تَكْفِيرَ صَاحِبِ هَذِهِ المَقَالَةِ كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ أَظْهَرِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ التَّكْفِيرَ المُطْلَقَ كَالْوَعِيدِ المُطْلَقِ، لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الشَّخْصِ المُعَيَّنِ حَتَّىٰ تَقُومَ عَلَيْهِ الحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا، فَلَيْسَ كُلُّ مُخْطِئٍ يُكَفَّرُ».

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: «فَلَيْسَ كُلُّ مُخْطِئٍ يُكَفَّرُ»؛ لَا سِيَّمَا إِذَا قَالَهُ مُتَأَوِّلًا بِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ.

فَالمُتَأَوِّلُ الَّذِي أَخْطَأَ فِي تَأْوِيلِهِ فِي المَسَائِلِ الخَبَرِيَّةِ وَالأَمْرِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ فِي قَوْلِهِ بِدْعَةٌ يُخَالِفُ بِهَا نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا قَدِيمًا، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُخَالِفُ ذَلِكَ، بَلْ قَدْ أَخْطَأَ فِيهِ كَمَا يُخْطِئُ المُفْتِي وَالقَاضِي فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الفُتْيَا وَالقَضَاءِ بِاجْتِهَادِهِ؛ يَكُونُ أَيْضًا مُثَابًا مِنْ جِهَةِ اجْتِهَادِهِ المُوَافِقِ لِطَاعَةِ اللهِ -تَعَالَىٰ-، غَيْرَ مُثَابٍ مِنْ جِهَةِ مَا أَخْطَأَ فِيهِ؛ وَإِنْ كَانَ مَعْفُوًّا عَنْهُ، ثُمَّ قَدْ يَحْصُلُ فِيهِ تَفْرِيطٌ فِي الوَاجِبِ، أَوْ اتِّبَاعٌ لِهَوًىٰ، يَكُونُ ذَلِكَ ذَنْبًا مِنْهُ، وَقَدْ يَقْوَىٰ فَيَكُونُ كَبِيرةً، وَقَدْ تَقُومُ عَلَيْهِ الحُجَّةُ الَّتِي بَعَثَ اللهُ بِهَا رَسُلَهُ، وَيُعَانِدُهَا مُشَاقًّا لِلرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَىٰ، مُتَّبِعًا غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ، فَيَكُونُ مُرْتَدًّا رِدَّةً ظَاهِرَةً.(*).

❀❀❀

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَة: «خَوَارِجُ الْعَصْرِ وَالتَّكْفِيرُ» - الْجُمُعَةِ ٨ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٣٦هـ| ٢٤-٧-٢٠١٥م.

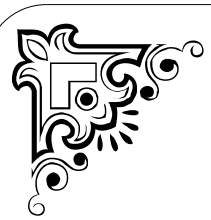

الْمُحَكِّمَةُ الْخَوَارِجُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا

(الْمُحَكِّمَةُ) هُمُ الَّذِينَ قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ، وَهُمُ (الْحَاكِمِيُّونَ)، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْخَوَارِجُ الْأَوَّلُونَ؛ لِأَنَّهُمْ فَارَقُوا عَلِيًّا وَجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِ مَسْأَلَةِ التَّحْكِيمِ؛ عِلْمًا بِأَنَّهُمْ أَلْزَمُوا عَلِيًّا رضي الله عنه بِالْقَبُولِ، وَقَالُوا كَلِمَتَهُمْ: «لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ»، وَقَدْ كَفَّرُوا عَلِيًّا، وَمُعَاوِيَةَ، وَالْحَكَمَيْنِ، وَمَنْ قَالَ بِالتَّحْكِيمِ بَعْدَ ذَلِكَ.

فَـ(الْمُحَكِّمَةُ) وَسُمُّوا بَعْدَ ذَلِكَ بِـ(الحَرُورِيَّةِ) رَتَّبُوا عَلَىٰ مَقُولَتِهِمْ فِي الْحَاكِمِيَّةِ أَنَّ عَلِيًّا وَالصَّحَابَةَ قَدْ كَفَرُوا؛ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا تَحْكِيمَ الشَّرِيعَةِ، وَلَجَئُوا إِلَىٰ تَحْكِيمِ الرِّجَالِ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ افْتِرَاقٍ عَلَنِيٍّ فِي الْإِسْلَامِ، وَقَدْ بَايَعُوا عَبْدَ اللهِ بْنَ وَهْبٍ الرَّاسِبِيَّ فِي الْعَاشِرِ مِنْ شَوَّالٍ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ (١٠ شَوَّال ٣٧هـ)، وَهَذَا هُوَ تَارِيخُ أَوَّلِ افْتِرَاقٍ فِعْلِيٍّ مُعْلَنٍ فِي الْأُمَّةِ.

فَـ(الْمُحَكِّمَةُ) -إِذَنْ- جَعَلُوا شِعَارَهُمُ الدَّعْوَةَ إِلَىٰ تَحْكِيمِ الشَّرِيعَةِ، وَجَعَلُوا مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ كَافِرًا قَوْلًا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَهِيَ بِعَيْنِهَا مَقُولَةُ خَوَارِجِ الْعَصْرِ -أَيِ: (الْمُحَكِّمَةِ) فِي هَذَا الْعَصْرِ-، وَهِيَ بِعَيْنِهَا مَقُولَةُ سَيِّد قُطْب، وَالْمَوْدُودِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

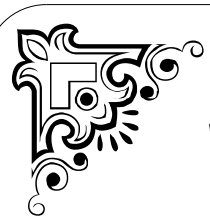

جُمْلَةٌ مِنْ صِفَاتِ الْخَوَارِجِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا

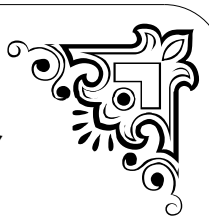

وَمِنْ دَقِيقِ فِقْهِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ ذَكَرَ فِي «كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» مِنْ صَحِيحِهِ حَدِيثَيْنِ فِي الْخَوَارِجِ:

الْأَوَّلُ: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ؛ فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١).

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ...**» الْحَدِيثَ(٢).

وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ بِتَبْوِيبٍ عَجِيبٍ جِدًّا فَقَالَ: «بَابٌ: إِثْمُ مَنْ رَاءَىٰ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ، أَوْ فَجَرَ بِهِ».

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١١، ٥٠٥٧، ٦٩٣٠)، وأخرجه أيضا مسلم (١٠٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١٠، ٥٠٥٨، ٦١٦٣) ومواضع، ومسلم (١٠٦٤).

وَتَوْجِيهُهُ مَا قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ»(١): «فَالَّذِي فَهِمَهُ الْأَئِمَّةُ مِنَ السِّيَاقِ أَنَّ الْمُرَادَ: أَنَّ الْإِيمَانَ لَمْ يَرْسَخْ فِي قُلُوبِهِمْ؛ لِأَنَّ مَا وَقَفَ عِنْدَ الْحُلْقُومِ فَلَمْ يَتَجَاوَزْهُ لَا يَصِلُ إِلَىٰ الْقَلْبِ».

وَقَالَ -وَهُو يَتَحَدَّثُ عَنِ الْخَوَارِجِ-(٢): «أَيْ: يَنْطِقُونَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَلَا يَعْرِفُونَهَا بِقُلُوبِهِمْ».

وَقَالَ -أَيْضًا-(٣): «وَالْمُرَادُ: أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِالنُّطْقِ لَا بِالْقَلْبِ».

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ(٤): «وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ وَإِنْ تَشَدَّدُوا فِي الدِّينِ فَهُمْ مَارِقُونَ مِنْهُ، لَوْ فَتَّشْتَ عَنْ قُلُوبِهِمْ لَوَجَدْتَهَا سَوْدَاءَ صَمَّاءَ، لَا يَصِلُ إِلَيْهَا الْخَيْرُ وَالنُّورُ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ-».

لَقَدْ بَيَّنَ الْعَلَّامَةُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ قُلُوبَ الْخَوَارِجِ مَغْشُوشَةٌ، وَبَيَّنَ سِرَّ مُجَانَبَتِهِمْ لِلْإِخْلَاصِ.

بَيَّنَ ذَلِكَ وَهُوَ يَشْرَحُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ؛ فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ**»(٥). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَه، وَغَيْرُهُمْ،

---

(١) «فتح الباري»: (٩/ ١٠٠).

(٢) «فتح الباري»: (١٢/ ٢٩٣).

(٣) المصدر السابق: (١٢/ ٢٨٨).

(٤) «لقاء الباب المفتوح».

(٥) أخرجه الترمذي (٢٦٥٧)، وابن ماجه (٢٣٢)، من حديث: عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ،

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ»(١): «أَيْ: لَا يَحْمِلُ الْغِلَّ وَلَا يَبْقَىٰ فِيهِ مَعَ هَذِهِ الثَّلَاثِ؛ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْغِلَّ وَالْغِشَّ وَمُفْسِدَاتِ الْقَلْبِ وَسَخَائِمَهُ، فَالْمُخْلِصُ للهِ إِخْلَاصُهُ يَمْنَعُ غِلَّ قَلْبِهِ، وَيُخْرِجُهُ وَيُزِيلُهُ جُمْلَةً؛ لِأَنَّهُ قَدِ انْصَرَفَتْ دَوَاعِي قَلْبِهِ وَإِرَادَتِهِ إِلَىٰ مَرْضَاةِ رَبِّهِ ﷻ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ**»: هَذَا -أَيْضًا- مِمَّا يُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الْغِلِّ وَالْغِشِّ؛ فَإِنَّ صَاحِبَهُ لِلُزُومِهِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ يُحِبُّ لَهُمْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهُ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لَهَا، وَيَسُوءُهُ مَا يَسُوءُهُمْ، وَيَسُرُّهُ مَا يَسُرُّهُمْ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَنِ انْحَازَ عَنْهُمْ، وَاشْتَغَلَ بِالطَّعْنِ عَلَيْهِمْ، وَالْعَيْبِ وَالذَّمِّ لَهُمْ؛ كَفِعْلِ الرَّافِضَةِ وَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ قُلُوبَهُمْ مُمْتَلِئَةٌ غِلًّا وَغِشًّا؛ وَلِهَذَا تَجِدُ الرَّافِضَةَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ الْإِخْلَاصِ، وَأَغَشَّهُمْ لِلْأَئِمَّةِ وَالْأُمَّةِ، وَأَشَدَّهُمْ بُعْدًا عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ».

لَقَدْ شَهِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ قُلُوبِ الْخَوَارِجِ بِفَسَادٍ لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ، وَقَالَ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ**».

=

وصححه الألباني في «المشكاة» (٢٣٠).

وأخرجه أحمد في «المسند»: (٣/ ٢٢٥/ رقم ١٣٣٥٠)، من رواية: أنس رضي الله عنه.

(١) «مفتاح دار السعادة»: (١/ ٧٢-٧٣).

وَهَذَا وَاحِدٌ مِنْ أَلْفَاظِ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي فِيهِ -أَيْضًا- قَوْلُهُ ﷺ: «**دُعَاةٌ عَلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ**»(١).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ»(٢): «الدُّعَاةُ عَلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ: مَنْ قَامَ فِي طَلَبِ الْمُلْكِ؛ مِنَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ».

وَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّوَوِيُّ -أَيْضًا- فِي شَرْحِهِ الْحَدِيثَ فَقَالَ(٣): «هَؤُلَاءِ مَنْ كَانَ مِنَ الْأُمَرَاءِ يَدْعُو إِلَىٰ بِدْعَةٍ أَوْ ضَلَالٍ آخَرَ؛ كَالْخَوَارِجِ، وَالْقَرَامِطَةِ، وَأَصْحَابِ الْمِحْنَةِ».

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ وَصَفَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَثْرَةِ الْعِبَادَةِ حَتَّىٰ يَعْجِزَ الصَّالِحُونَ عَنْ مُنَافَسَتِهِمْ فِيهَا؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ أَرَادَ الْإِخْبَارَ عَنْهُمْ بِوَصْفٍ قَدْ يَغُرُّ، فَذَمَّهُمْ؛ حَتَّىٰ لَا يَغْتَرَّ بِهِمْ مَنْ يَرَاهُمْ يَتَعَبَّدُونَ.

لَقَدْ خَصَّ السَّلَفُ الْخَوَارِجَ بِبَعْضِ الْآيَاتِ الَّتِي تَتَّهِمُ النِّيَّاتِ، كَمَا قَالَ أَبُو غَالِبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كُنْتُ بِالشَّامِ وَبِهَا صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ أَبُو أُمَامَةَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ لِي صَدِيقًا، قَالَ: فَجِيءَ بِرُؤُوسِ الْحَرُورِيَّةِ، فَأُلْقِيَتْ بِالدَّرَجِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٧).

(٢) «فتح الباري»: (١٣/ ٣٦).

(٣) «شرح صحيح مسلم»: (١٢/ ٢٣٧).

وَفِي طَرِيقٍ: فَجَاؤُوا بِسَبْعِينَ رَأْسًا مِنْ رُؤوسِ الْخَوَارِجِ، فَنُصِبَتْ عَلَىٰ دَرَجِ الْمَسْجِدِ.

فَجَاءَ أَبُو أُمَامَةَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَوَجَّهَ نَحْوَ الرُّؤُوسِ، وَقَدْ قُلْتُ لِنَفْسِي لَأَتْبَعَنَّهُ حَتَّىٰ أَسْمَعَ مَا يَقُولُ، قَالَ: فَتَبِعْتُهُ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ -وَقَدْ بَكَىٰ-: «سُبْحَانَ اللهِ! مَا صَنَعَ إِبْلِيسُ بِأَهْلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ، ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: شَرُّ قَتْلَىٰ قُتِلُوا تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتْلَىٰ الَّذِينَ قَتَلُوهُمْ».

وَفِي طَرِيقٍ فَقَالَ: «يَا أَبَا غَالِبٍ! إِنَّكَ بِبَلَدٍ هَؤُلَاءِ بِهِ كَثِيرٌ؟».

قَالَ: قُلْتُ: «نَعَمْ».

قَالَ: «أَعَاذَكَ اللهُ مِنْهُمْ».

قَالَ: «تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟».

قَالَ: قُلْتُ: «نَعَمْ».

قَالَ: «ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾﴾ [آل عمران: ٧]».

وَفِي طَرِيقٍ قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: «يَا أَبَا أُمَامَةَ! أَمِنْ رَأْيِكَ تَقُولُهُ، أَمْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟».

قَالَ: «إِنِّي -إِذَنْ- لَجَرِيءٌ! سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ، وَلَا ثَلَاثٍ، وَلَا أَرْبَعَ، وَلَا خَمْسَ، وَلَا سِتٍّ، وَلَا سَبْعَ»(١). رَوَاهُ مَبْسُوطًا وَمُخْتَصَرًا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَه، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَ«الْأَوْسَطِ»، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ»، وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

أَبُو أُمَامَةَ رضي الله عنه اسْتَشْهَدَ فِي الطَّعْنِ عَلَىٰ الْخَوَارِجِ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي هِيَ نَصٌّ فِي التَّنْدِيدِ بِفَسَادِ نِيَّةِ الْمُشَارِ إِلَيْهِمْ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ** ...﴾ الْآيَةَ [آل عمران: ٧].

وَثَمَّ آثَارٌ أُخْرَىٰ عَنْ غَيْرِ أَبِي أُمَامَةَ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ؛ **فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ** قَالَ: «أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ».

قَالَ لِي: «مَنْ أَنْتَ؟».

قُلْتُ: «سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ؟».

قَالَ: «فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟».

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند»: (٥/ ٢٥٠/ رقم٢٢١٥١)، وفي: (٥/ ٢٥٤/ رقم٢٢١٨٣)، الترمذي (٣٠٠٠)، وابن ماجه (١٧٦)، والآجري في «الشريعة»: (١/ رقم٨٥)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٨/ رقم٨٠٣٥ و٨٠٣٦ و٨٠٣٧)، و«الأوسط»: (٧/ رقم٧٦٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبير»: (٨/ رقم١٦٧٨٣). وحسنه الألباني في «المشكاة»: (٣٥٥٤).

قَالَ: قُلْتُ: «قَتَلَتْهُ الْأَزَارِقَةُ».

قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْأَزَارِقَةَ، لَعَنَ اللهُ الْأَزَارِقَةَ».

وَالْأَزَارِقَةُ: طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ، هُمْ أَتْبَاعُ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ.

قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ**».

قَالَ: قُلْتُ: «الْأَزَارِقَةُ وَحْدَهُمْ، أَمِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟».

قَالَ: «بَلِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا».

قَالَ: قُلْتُ: «فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ وَيَفْعَلُ» يَعْنِي: هَؤُلَاءِ يَخْرُجُونَ بِسَبَبِ جَوْرِ الْحُكَّامِ وَالْوُلَاةِ.

قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِي فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمْزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ يَا ابْنَ جُمْهَانَ! عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ فَائْتِهِ فِي بَيْتِهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ وَإِلَّا فَدَعْهُ؛ فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ»(١). الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ -أَيْضًا- ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ»، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ».(*)

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند»: (٤/ ٣٨٣/ رقم١٩٤١٥)، واللفظ له، وابن أبي عاصم في «السنة»: (٢/ رقم٩٠٥)، وحسنه الألباني في «ظلال الجنة»: (٢/ رقم٩٠٥).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «دَاءُ الْخَوَارِجِ وَدَوَاؤُهُمْ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ ١٤٣٦هـ| ٢٦-١٢-٢٠١٤م.

قَالَ الإِمَامُ البَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «وَمَنْ خَرَجَ عَلَىٰ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ فَهُوَ خَارِجِيٌّ، وَقَدْ شَقَّ عَصَا المُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ الآثَارَ، وَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ وَالخُرُوجُ عَلَيْهِ وَإِنْ جَارَ، وَذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ: «**اصْبِرْ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا**»(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ لِلْأَنْصَار: «**اصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي عَلَىٰ الحَوْضِ**»(٣). أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، وَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِتَالُ السُّلْطَانِ؛ فَإِنَّ فِيهِ فَسَادَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا».

وَقَالَ -أَيْضًا- رَحِمَهُ اللَّهُ(٤): «وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو عَلَىٰ السُّلْطَانِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوَىٰ، وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو لِلسُّلْطَانِ بِالصَّلَاحِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ -إِنْ شَاءَ اللهُ-».

قَالَ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: «لَوْ كَانَ لِي دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ مَا جَعَلْتُهَا إِلَّا فِي السُّلْطَانِ».

وَقَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ، قَالَ حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّبَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَرْدَوَيْهِ الصَائِغُ، قَالَ: سَمِعْتُ فُضَيْلًا يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لِي دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً مَا جَعَلْتُهَا إِلَّا فِي السُّلْطَانِ».

---

(١) «شرح السنة»: (ص٧٨/ فقرة٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٩٢، ٧٠٥٧)، ومسلم (١٨٤٥)، من حديث: أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «شرح السنة»: (ص١١٦/ فقرة١٣٦).

قِيلَ لَهُ: «يَا أَبَا عَلِيٍّ! فَسِّرْ لَنَا هَذَا».

قَالَ: «إِذَا جَعَلْتُهَا فِي نَفْسِي لَمْ تَعْدُنِي -أَيْ: لَمْ تَتَجَاوَزْنِي-، وَإِذَا جَعَلْتُهَا فِي السُّلْطَانِ صَلَحَ، فَصَلَحَ بِصَلَاحِهِ البلَادُ وَالعِبَادُ».

فَأُمِرْنَا أَنْ نَدْعُوَ لَهُمْ بِالصَّلَاحِ، وَلَمْ نُؤْمَرْ أَنْ نَدْعُوَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ ظَلَمُوا وَإِنْ جَارُوا؛ لِأَنَّ ظُلْمَهُمْ وَجَوْرَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، وَأَمَّا صَلَاحُهُمْ فَلِأَنْفُسِهِمْ وَلِلمُسْلِمِينَ»[1].

فَالَّذِي يَدْعُو عَلَىٰ الإِمَامِ خَارِجِيٌّ، وَالخُرُوجُ يَبْدَأُ بِالكَلِمَةِ، وَيَنْتَهِي بِالسَّيْفِ.

قَالَ الآجُرِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرِيعَةِ»[2]: «بَابُ: ذَمِّ الخَوَارِجِ وَسُوءِ مَذَاهِبِهِمْ وَإِبَاحَةِ قِتَالِهِمْ وَثَوَابِ مَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوهُ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ -هُوَ الآجُرِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ-: «لَمْ يَخْتَلِفِ العُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنَّ الخَوَارِجَ قَوْمُ سُوءٍ، عُصَاةٌ للهِ ﷻ وَلِرَسُولِهِ ﷺ؛ وَإِنْ صَلَّوْا، وَصَامُوا، وَاجْتَهَدُوا فِي العِبَادَةِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَافِعٍ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ يَتَأَوَّلُونَ القُرْآنَ عَلَىٰ مَا يَهْوَوْنَ، وَيُمَوِّهُونَ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ.

وَقَدْ حَذَّرَنَا اللهُ ﷻ مِنْهُمْ، وَحَذَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَحذَّرَنَا الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ، وَحَذَّرَنَا الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ -رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم-.

---

(١) أخرجه البربهاري في «شرح السنة»: (ص١١٧).

(٢) «الشريعة»: (١/ ٣٢٥-٣٢٧).

وَالخَوَارِجُ هُمُ الشُّرَاةُ الأَنْجَاسُ الأَرْجَاسُ، وَمَنْ كَانَ عَلَىٰ مَذْهَبِهِمْ مِنْ سَائِرِ الخَوَارِجِ، يَتَوَارَثُونَ هَذَا المَذْهَبَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَيَخْرُجُونَ عَلَىٰ الأَئِمَّةِ وَالأُمَرَاءِ، وَيَسْتَحِلُّونَ قَتْلَ المُسْلِمِينَ.

وَأَوَّلُ قَرْنٍ طَلَعَ مِنْهُمْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ رَجُلٌ طَعَنَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُقَسِّمُ الغَنَائِمَ بِـ(الجِعِرَّانَةِ)، فَقَالَ: «اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ! فَمَا أَرَاكَ تَعْدِلُ!!»، فَقَالَ ﷺ: «**وَيْلَكَ! فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟!**»، فَأَرَادَ عُمَرُ رضي الله عنه قَتْلَهُ، فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَتْلِهِ، وَأَخْبَرَ: «**أَنَّ هَذَا وَأَصْحَابًا لَهُ يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»(١). أَخْرَجَ ذَلِكَ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه.

وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ بِقِتَالِهِمْ، وَبَيَّنَ فَضْلَ مَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوهُ.

ثُمَّ إِنَّهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ خَرَجُوا مِنْ بُلْدَانٍ شَتَّىٰ، وَاجْتَمَعُوا وَأَظْهَرُوا الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنْ المُنْكَرِ، حَتَّىٰ قَتَلُوا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه، وَقَدِ اجْتَهَدَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّنْ كَانَ فِي المَدِينَةِ فِي أَلَّا يُقْتَلَ عُثْمَانُ، فَمَا أَطَاقُوا ذَلِكَ.

ثُمَّ خَرَجَ الخَوَارِجُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَىٰ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَلَمْ يَرْضَوْا بِحُكْمِهِ، وَأَظْهَرُوا قَوْلَهُمْ وَقَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ، **فَقَالَ عَلِيٌّ** رضي الله عنه: «كَلِمَةُ حَقٍّ أَرَادُوا بِهَا البَاطِلَ»(٢)، فَقَاتَلَهُمْ عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَأَكْرَمَهُ اللهُ عز وجل بِقَتْلِهِمْ،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦٦)، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ =

وَأَخْبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِفَضْلِ مَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوهُ، وَقَاتَلَ مَعَهُ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، فَصَارَ سَيْفُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الخَوَارِجِ سَيْفَ حَقٍّ إِلَىٰ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ». انْتَهَىٰ كَلَامُ الآجُرِّيِّ رحمه الله فِي هَذَا المَوْضِعِ مِنَ «الشَّرِيعَةِ».

وَتَأَمَّلْ فِي قَوْلِهِ: «أَظْهَرُوا قَوْلَهُمْ وَقَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ».

وَهِيَ الحَاكِمِيَّةُ الَّتِي يُدَنْدِنُ حَوْلَهَا أَصْحَابُ الإِسْلَامِ السِّيَاسِيِّ؛ مِنْ أَنَّهُ لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ الكَرَاسِيَّ وَالحُكْمَ، وَلَا يُرِيدُونَ إِقَامَةَ الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُقِيمُوا الشَّرِيعَةَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، بَلْ تَوَصَّلُوا إِلَىٰ أَغْرَاضِهِمُ المَرِيضَةِ، وَإِلَىٰ أَهْدَافِهِمُ الدَّنِيئَةِ بِالاحْتِيَالِ وَالخَتْلِ وَالمَكْرِ وَلَيِّ أَعْنَاقِ النُّصُوصِ، وَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَىٰ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَمَنْ تَبِعَهُم بِإِحْسَانٍ.

قَالَ الآجُرِّيُّ رحمه الله(١): «فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ رَأَىٰ اجْتِهَادَ خَارِجِيٍّ قَدْ خَرَجَ عَلَىٰ إِمَامٍ؛ عَدْلًا كَانَ الإِمَامُ أَوْ جَائِرًا، فَخَرَجَ وَجَمَعَ جَمَاعَةً، وَسَلَّ سَيْفَهُ، وَاسْتَحَلَّ قِتَالَ المُسْلِمِينَ؛ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْتَرَّ بِقِرَاءَتِهِ لِلقُرْآنِ، وَلَا بِطُولِ قِيَامِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا بِدَوَامِ صِيَامِهِ، وَلَا بِحُسْنِ أَلْفَاظِهِ فِي العِلْمِ إِذَا كَانَ مَذْهَبُهُ مَذْهَبَ الخَوَارِجِ».

وَقَالَ رحمه الله -أَيْضًا-(٢): «قَدْ ذَكَرْتُ مِنَ التَّحْذِيرِ عَنْ مَذْهَبِ الخَوَارِجِ مَا فِيهِ

=

لَمَّا خَرَجَتْ، وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، قَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، ..».

(١) «الشريعة»: (١/ ٣٤٥).

(٢) المصدر السابق: (١/ ٣٧١-٣٧٢).

بَلَاغٌ لِمَنْ عَصَمَهُ اللهُ ﷻ الكَرِيمُ عَنْ مَذْهَبِ الخَوَارِجِ، وَلَمْ يَرَ رَأْيَهُمْ، وَصَبَرَ عَلَىٰ جَوْرِ الأَئِمَّةِ وَحَيْفِ الأُمَرَاءِ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَلَيْهِم بِسَيْفِهِ، وَسَأَلَ اللهَ العَظِيمَ كَشْفَ الظُّلْمِ عَنْهُ وَعَنْ جَمِيعِ المُسْلِمِينَ، وَصَلَّىٰ خَلْفَ الأَئِمَّةِ الجُمُعَةَ وَالعِيدَيْنِ، وَإِنْ أَمَرُوهُ بِطَاعَتِهِمْ فَأَمْكَنَتْهُ طَاعَتُهُمْ أَطَاعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ تُمْكِنْهُ طَاعَتُهُمُ اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ أَمَرُوهُ بِمَعْصِيَةٍ لَمْ يُطِعْهُمْ، وَإِنْ دَارَتْ بَيْنَهُمُ الفِتَنُ لَزِمَ بَيْتَهُ، وَكَفَّ لِسَانَهُ وَيَدَهُ، وَلَمْ يَهْوَ مَا هُمْ فِيهِ، وَلَمْ يُعِنْ عَلَىٰ فِتْنَةٍ؛ فَمَنْ كَانَ هَذَا وَصْفَهُ كَانَ عَلَىٰ الطَّرِيقِ المُسْتَقِيمِ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ-».

ثُمَّ قَالَ(١): «بَابٌ فِي السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِمَنْ وَلِيَ أَمْرَ المُسْلِمِينَ، وَالصَّبْرِ عَلَيْهِمْ وَإِنْ جَارُوا، وَتَرْكِ الخُرُوجِ عَلَيْهِم مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ». ثُمَّ ذَكَرَ الأَحَادِيثَ الوَارِدَةَ وَالآثَارَ فِي هَذَا البَابِ.

وَقَالَ الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ(٢): «وَلَا نَرَىٰ الخُرُوجَ عَلَىٰ أَئِمَّتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِم، وَنَرَىٰ طَاعَتَهُم مِنْ طَاعَةِ اللهِ ﷻ، نَرَاهَا فَرِيضَةً مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالمُعَافَاةِ».

قَالَ شَارِحُ الطَّحَاوِيَّةِ ابْنُ أَبِي العِزِّ رَحِمَهُ اللهُ(٣): «وَقَدْ دَلَّ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَىٰ وُجُوبِ طَاعَةِ أُولِي الأَمْرِ مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ؛ فَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:٥٩]، تَأَمَّلْ كَيْفَ قَالَ:

---

(١) المصدر نفسه: (١/ ٣٧٣).

(٢) «العقيدة الطحاوية» مع الشرح: (٢/ ٥٤٠-٥٤٣).

(٣) «شرح الطحاوية»: (٢/ ٥٤٢-٥٤٣).

﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: وَأَطِيعُوا أُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ؛ لِأَنَّ أُولِي الأَمْرِ لَا يُفْرَدُونَ بِالطَّاعَةِ، بَلْ يُطَاعُونَ فِيمَا هُوَ طَاعَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَأَعَادَ الفِعْلَ مَعَ الرَّسُولِ ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾؛ لِأَنَّ ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ لَا يَأْمُرُ بِغَيْرِ طَاعَةِ اللهِ، بَلْ هُوَ مَعْصُومٌ مِن ذَلِكَ، وَأَمَّا وَلِيُّ الأَمْرِ فَقَدْ يَأْمُرُ بِغَيْرِ طَاعَةِ اللهِ، فَلَا يُطَاعُ إِلَّا فِيمَا هُوَ طَاعَةٌ للهِ وَرَسُولِهِ.

وَأَمَّا لُزُومُ طَاعَتِهِم وَإِنْ جَارُوا؛ فَلِأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ الخُرُوجِ مِنْ طَاعَتِهِمْ مِنَ المَفَاسِدِ أَضْعَافُ مَا يَحْصُلُ مِنْ جَوْرِهِمْ، بَلْ فِي الصَّبْرِ عَلَىٰ جَوْرِهِمْ تَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ، وَمُضَاعَفَةُ الأُجُورِ؛ فَإِنَّ اللهَ -تَعَالَىٰ- مَا سَلَّطَهُمْ عَلَيْنَا إِلَّا لِفَسَادِ أَعْمَالِنَا، وَالجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ، وَعَلَيْنَا الِاجْتِهَادُ فِي الِاسْتِغْفَارِ، وَالتَّوْبَةِ، وَإِصْلَاحِ العَمَلِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ٣٠﴾ [الشورى:٣٠]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ﴾ [آل عمران:١٦٥]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ﴾ [النساء:٧٩]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعۡضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ١٢٩﴾ [الأنعام:١٢٩].

فَإِذَا أَرَادَتِ الرَّعِيَّةُ أَنْ يَتَخَلَّصُوا مِنْ ظُلْمِ الأَمِيرِ الظَّالِمِ فَلْيَتْرُكُوا الظُّلْمَ». انْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.(*).

❊ ❊ ❊

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَة: «خَوَارِجُ الْعَصْرِ وَالتَّكْفِيرُ» - الْجُمُعَةِ ٨ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٣٦هـ| ٢٤-٧-٢٠١٥م.

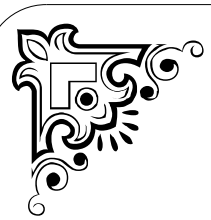

دَوَاءُ الْخَوَارِجِ

لَا شَكَّ أَنَّ عَقِيدَةَ الْخَوَارِجِ مُنْتَشِرَةٌ بَيْنَ الشَّبَابِ، وَتُغَلَّفُ -أَحْيَانًا- بِاسْمِ (السَّلَفِيَّةِ) كَذِبًا وَمَيْنًا وَزُورًا؛ فَكَيْفَ نُعَالِجُ هَذَا الِانْحِرَافَ، وَنُنَجِّي أَنْفُسَنَا وَأَوْطَانَنَا مِنَ الدَّمَارِ؟!

هَذِهِ هِيَ الْقَضِيَّةُ الرَّئِيسَةُ، كَيْفَ يُعَالَجُ هَذَا الْأَمْرُ؟!

وَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِينَ تَصَدَّوْا لِمُحَارَبَةِ هَذَا الْفِكْرِ كَانُوا فِي الْجُمْلَةِ غَيْرَ أَهْلٍ لِذَلِكَ؛ لِعَدَمِ فَهْمِهِمْ لِطَبِيعَةِ فِكْرِ الْخَوَارِجِ، وَلِعَدَمِ الْتِزَامِهِمُ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ، مِمَّا جَعَلَهُمْ يَخْلِطُونَ بَيْنَ هَذَا الِانْحِرَافِ وَبَيْنَ الْإِسْلَامِ الصَّحِيحِ، وَبَيْنَ الْجِهَادِ الْحَقِّ وَبَيْنَ الْإِفْسَادِ بِاسْمِ الْجِهَادِ.

إِنَّ انْتِشَارَ مَظَاهِرِ الْفَسَادِ فِي كَثِيرٍ مِنْ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَالسَّمَاحَ لِدُعَاةِ الْفِكْرِ الْغَرْبِيِّ وَغَيْرِهِمْ بِالتَّعَدِّي وَالظُّهُورِ وَالتَّحَدُّثِ ضِدَّ الْإِسْلَامِ عَلَانِيَةً، مَعَ انْتِشَارِ مَظَاهِرِ الِانْحِرَافِ الْأَخْلَاقِيِّ، هَذِهِ كُلُّهَا لَا شَكَّ شَجَّعَتْ عَلَىٰ رُدُودِ الْفِعْلِ لَدَىٰ الشَّبَابِ، فَوَجَبَ إِزَالَتُهَا، وَالسَّعْيُ لِتَطْبِيقِ شَرِيعَةِ اللهِ، وَجَعْلِ الدِّينِ الْمُسَيْطِرَ عَلَىٰ الْحَيَاةِ، وَبِغَيْرِ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُ إِنْشَاءُ الْمُوَاطِنِ الصَّالِحِ.

إِنَّ الْعِلَاجَ الرَّسْمِيَّ لِبَعْضِ الدُّوَلِ كَانَ عَبْرَ أَجْهِزَةِ تِلْكَ الدُّوَلِ الَّتِي انْتَشَرَ فِيهَا هَذَا الْفِكْرُ، وَلَمْ تُحْسِنْ تِلْكَ الْأَجْهِزَةُ الْعِلَاجَ؛ بَلْ أَسَاءَتْ عِنْدَمَا حَارَبَتْ مَظَاهِرَ الْإِسْلَامِ، وَشَنَّعَتْ عَلَىٰ السُّنَّةِ، وَرَمَتْ أَهْلَهَا بِالتَّشَدُّدِ، وَجَاءَتْ بِمَنْ يَتَكَلَّمُ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مِنْهُ سِوَىٰ اسْمِهِ، وَلَا يُدْرِكُ مِنْهُ سِوَىٰ رَسْمِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ جَعَلَ الشَّبَابَ لَا يُصْغِي لِهَؤُلَاءِ، بَلْ يَلْتَفُّونَ حَوْلَ أُولَئِكَ الْخَوَارِجِ الثُّوَّارِ.

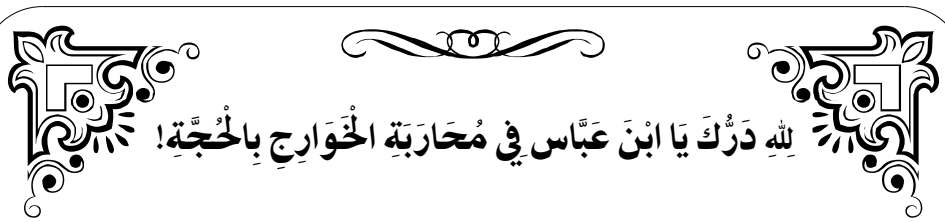

لِلَّهِ دَرُّكَ يَا ابْنَ عَبَّاس فِي مُحَارَبَةِ الْخَوَارِجِ بِالْحُجَّةِ!

لَقَدْ تَصَدَّىٰ الْعُلَمَاءُ الرَّبَانِيُّونَ لِلْخَوَارِجِ مُنْذُ ظُهُورِهِمْ، فَنَسَفُوا شُبُهَاتِهِمْ، وَأَحْكَمُوا قَبْضَةَ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ رِقَابِ حُجَجِهِمْ، فَهَدَىٰ اللهُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، وَحَمَىٰ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي شِبَاكِهِمْ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لَمَّا اجْتَمَعَتِ الْحَرُورِيَّةُ -وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ، خَرَجُوا عَلَىٰ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَنَزَلُوا حَرُورَاءَ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بِالْقُرْبِ مِنَ الْكُوفَةِ، فَنُسِبُوا إِلَىٰ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ- لَمَّا اجْتَمَعَتِ الْحُرُورِيَّةُ يَخْرُجُونَ عَلَىٰ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «جَعَلَ يَأْتِيهِ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! الْقَوْمُ خَارِجُونَ عَلَيْكَ».

فَيَقُولُ: «دَعْهُمْ حَتَّىٰ يَخْرُجُوا».

فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ قُلْتُ -وَالْقَائِلُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- **قَالَ: قُلْتُ**: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَبْرِدْ بِالصَّلَاةِ -وَالْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ هُوَ تَأْخِيرُهَا حَتَّىٰ يُتَمَكَّنَ مِنَ الْمَشْيِ فِي الْفَيْحِ- قَالَ: أَبْرِدْ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَفْتِنِي حَتَّىٰ آتِيَ الْقَوْمَ.

قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ قَائِلُونَ -مِنَ الْقَيْلُولَةِ- فَإِذَا هُمْ مُسْهَمَةٌ وُجُوهُهُمْ مِنَ السَّهَرِ -أَيْ مُتَغَيِّرَةٌ وُجُوهُهُمْ مِنَ السَّهَرِ- قَدْ أَثَّرَ السُّجُودُ فِي جِبَاهِهِمْ،

كَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ ثَفِنُ الْإِبِلِ -وَالثِّفِنُ: جَمْعُ ثَفِنَةٍ وَهِيَ مَا وَلِيَ الْأَرْضَ مِنْ كُلِّ ذَاتِ أَرْبَعٍ إِذَا بَرَكَتْ، كَالرُّكْبَتَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، وَيَحْصُلُ فِيهِمَا غِلَظٌ مِنْ أَثَرِ الْبُرُوكِ- عَلَيْهِمْ قُمُصٌ مُرَحَّضَةٌ -أَيْ: مَغْسُولَةٌ-».

فَقَالُوا: «مَا جَاءَ بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَمَا هَذِهِ الْحُلَّةُ عَلَيْكَ؟».

قَالَ: قُلْتُ: «مَا تَعِيبُونَ هَذِهِ؛ فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِيَّةِ، ثُمَّ قَرَأْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ**﴾ [الأعراف: ٣٢]».

فَقَالُوا: «مَا جَاءَ بِكَ؟».

قَالَ: قُلْتُ: «جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَمِنْ عِنْدِ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ، جِئْتُ؛ لِأُبَلِّغَهُمْ عَنْكُمْ، وَلِأُبَلِّغَكُمْ عَنْهُمْ».

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «لَا تُخَاصِمُوا قُرَيْشًا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿**بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾**﴾ [الزخرف: ٥٨]».

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «بَلَىٰ فَلْنُكَلِّمْهُ».

قَالَ: «فَكَلَّمَنِي مِنْهُمْ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «مَاذَا نَقِمْتُمْ عَلَيْهِ -أَيْ: عَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رضي الله عنه -؟».

قَالُوا: «ثَلَاثًا».

قَالَ: «فَقُلْتُ مَا هُنَّ؟».

قَالُوا: «حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي أَمْرِ اللهِ، وَاللهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]».

قَالَ: **قُلْتُ**: «هَذِهِ وَاحِدَةٌ، وَمَاذَا أَيْضًا؟».

قَالُوا: «فَإِنَّهُ قَاتَلَ فَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ -يُرِيدُونَ يَوْمَ الْجَمَلِ-، فَلَإِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ مَا حَلَّ قِتَالُهُمْ، وَلِإِنْ كَانُوا كَافِرِينَ لَقَدْ حَلَّ قِتَالُهُمْ وَسَبْيُهُمْ».

قَالَ: **قُلْتُ**: «وَمَاذَا أَيْضًا؟».

قَالُوا: «وَمَحَا نَفْسَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **قُلْتُ**: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يَنقُضُ قَوْلَكُمْ هَذَا، أَتَرْجِعُونَ؟».

قَالُوا: «وَمَا لَنَا لَا نَرْجِعُ؟».

قَالَ: **قُلْتُ**: «أَمَّا قَوْلُكُمْ: حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي أَمْرِ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٥].

وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥].

فَصَيَّرَ اللهُ -تَعَالَىٰ- ذَلِكَ إِلَىٰ حُكْمِ الرِّجَالِ، فَنَشَدْتُكُمُ اللهَ أَتَعْلَمُونَ حُكْمَ الرِّجَالِ فِي دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي إِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ أَفْضَلُ أَوْ فِي دَمِ أَرْنَبٍ ثَمَنُهَا رُبُعُ دِرْهَمٍ، وَفِي بُضْعِ امْرَأَةٍ؟».

قَالُوا: «بَلَىٰ، هَذَا أَفْضَلُ».

قَالَ: «أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟».

قَالُوا: «نَعَمْ».

قَالَ: «وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: قَاتَلَ فَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ، أَفَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؟

فَإِنْ قُلْتُمْ: نَسْبِيهَا، فَنَسْتَحِلَّ مِنْهَا مَا نَسْتَحِلُّ مِنْ غَيْرِهَا فَقَدْ كَفَرْتُمْ، وَإِنْ قُلْتُمْ لَيْسَتْ بِأُمِّنَا فَقَدْ كَفَرْتُمْ، فَأَنْتُمْ تَتَرَدَّدُونَ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ، أَخَرَجْتُ مِنْ هَذَا؟».

قَالُوا: «بَلَىٰ».

قَالَ: «وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنَا آتِيكُمْ بِمَنْ تَرْضَوْنَ، إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، حِينَ صَالَحَ أَبَا سُفْيَانَ وَسُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اكْتُبْ يَا عَلِيُّ، هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**».

فَقَالَ أَبُو سُفْيَان وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: «مَا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا قَاتَلْنَاكَ».

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُكَ، امْحُ يَا عَلِيُّ، وَاكْتُبْ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ، وَبَقِيَ بَقِيَّتُهُمْ، فَخَرَجُوا فَقُتِلُوا أَجْمَعُونَ»(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُخْتَصَرًا، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ»، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي «تَهْذِيبِ خَصَائِصِ الْإِمَامِ عَلِيٍّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»: (رقم٤٠٣٧)، مختصرا، وأخرجه بهذا اللفظ: عبد الرزاق في «المصنف»: (١٠/ رقم١٨٦٧٨)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١/ ٥٢٢-٥٢٣)، والنسائي في «الكبرىٰ»: (٧/ رقم٨٥٢٢)، وفي «خصائص علي رضي الله عنه»: (رقم١٩٠)، والطبراني في «الكبير»: (١٠/ رقم١٠٥٩٨)، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ رقم٢٦٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/ ٣١٨-٣٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبير»: (٨/ رقم١٦٧٤٠).
قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ»، وحسن إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (٣/ رقم٤٠٣٧).

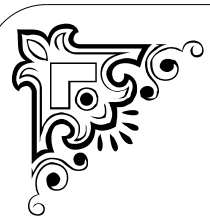

إِقَامَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحُجَّةَ عَلَى غَيْلَانَ الْقَدَرِيِّ

مِنْ إِرْشَادِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَتَعْلِيمِهِمْ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ: مَسْأَلَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعَ الْخَوَارِجِ وَمَعَ غَيْلَانَ الْقَدَرِيِّ؛ فَقَدْ نَاظَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ غَيْلَانَ الْقَدَرِيَّ عِنْدَمَا بَلَغَهُ أَنَّهُ يَقُولُ فِي الْقَدَرِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَحَجَبَهُ أَيَّامًا، ثُمَّ أَدْخَلَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا غَيْلَانُ! مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكَ؟».

قَالَ: «نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ﴿١﴾ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٢﴾ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾﴾ [الإنسان:١-٣].

قَالَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اقْرَأْ إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٠﴾ يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ ۚ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًۢا ﴿٣١﴾﴾ [الإنسان:٣٠-٣١].

ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا تَقُولُ يَا غَيْلَانُ؟».

فَقَالَ: «أَقُولُ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَىٰ فَبَصَّرْتَنِي، وَأَصَمَّ فَأَسْمَعْتَنِي، وَضَالًّا فَهَدَيْتَنِي».

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ غَيْلَانُ صَادِقًا وَإِلَّا فَاصْلُبْهُ».

فَأَمْسَكَ غَيْلَانُ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْقَدَرِ، فَوَلَّاهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ دَارَ الضَّرْبِ بِدِمَشْق، فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَفْضَتِ الْخِلَافَةُ إِلَىٰ هِشَامٍ؛ تَكَلَّمَ غَيْلَانُ فِي الْقَدَرِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ هِشَامٌ فَقَطَعَ يَدَهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ وَالذُّبَابُ عَلَىٰ يَدِهِ فَقَالَ: «يَا غَيْلَانُ! هَذَا قَضَاءٌ وَقَدَرٌ».

قَالَ: «كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللهِ! مَا هَذَا قَضَاءٌ وَلَا قَدَرٌ».

فَبَعَثَ إِلَيْهِ هِشَامٌ فَصَلَبَهُ»(١). أَخْرَجَهُ الْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ»، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

*** فَارِقٌ بَيْنَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَالْجِدَالِ:**

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ إِقَامَةَ الْحُجَّةِ عَلَىٰ الْمُخَالِفِ شَيْءٌ، وَالْجِدَالَ وَالْمِرَاءَ وَالْخُصُومَةَ شَيْءٌ آخَرُ؛ هَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَذَاكَ مُرَغَّبٌ فِيهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «وَاعْلَمْ -رَحِمَكَ اللهُ- أَنَّهُ مَا كَانَتْ زَنْدَقَةٌ قَطُّ، وَلَا كُفْرٌ، وَلَا شَكٌّ، وَلَا بِدْعَةٌ، وَلَا ضَلَالَةٌ، وَلَا حَيْرَةٌ فِي الدِّينِ إِلَّا مِنَ

---

(١) أخرجه الفريابي في «القدر»: (رقم٢٧٩)، وعنه الآجري في «الشريعة»: (٢/ رقم٥١٤)، وفي: (٥/ رقم٢٠٦٨)، وعنه ابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ»: (٤/ رقم١٨٤٠)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: (٤/ رقم١٣٢٣و١٣٢٥و١٣٢٦)، من طرق: عن عُمَر بْن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنحوه.

(٢) «شرح السنة»: (ص:١٢٧/ فقرة١٥٣).

الْكَلَامِ وَأَصْحَابِ الْكَلَامِ، وَالْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ وَالْخُصُومَةِ، وَالْعَجَبُ كَيْفَ يَجْتَرِئُ الرَّجُلُ عَلَىٰ الْمِرَاءِ وَالْخُصُومَةِ وَالْجِدَالِ وَاللهُ -تَعَالَىٰ- يَقُولُ: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [غافر: ٤]، فَعَلَيْكَ بِالتَّسْلِيمِ وَالرِّضَا بِالْآثَارِ وَأَهْلِ الْآثَارِ، وَالْكَفِّ وَالسُّكُوتِ».

وَقَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللهُ(١): «الْحَكِيمُ لَا يُمَارِي وَلَا يُدَارِي، حِكْمَتُهُ يَنْشُرُهَا، إِنْ قُبِلَتْ حَمِدَ اللهَ، وَإِنْ رُدَّتْ حَمِدَ اللهَ».

وَجَاءَ إِلَىٰ الْحَسَنِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: «أُنَاظِرُكَ فِي الدِّينِ؟».

فَقَالَ: «أَنَا عَرَفْتُ دِينِي، فَإِنْ ضَلَّ دِينُكَ فَاذْهَبْ فَاطْلُبْهُ»(٢). أَخْرَجَهُ الْآجُرِّيُّ، وَاللَّالَكَائِيُّ.

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد»: (٢/ ٨)، وابن بطة في «الإبانة»: (٢/ رقم٦١١)، وفي «إبطال الحيل»: (ص٢٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: (١/ رقم٢٥٨)، وابن أبي يعلىٰ في «الطبقات»: (٢/ ١٥٠).

(٢) أخرجه الفريابي في «القدر»: (رقم٣٨٠)، والآجري في «الشريعة»: (١/ رقم١١٨)، وفي: (٥/ رقم٢٠٤٨)، وابن بطة في «الإبانة»: (٢/ رقم ٥٨٦)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: (١/ رقم٢١٥)، بإسناد صحيح، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ الْحَسَنِ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ تَعَالَ حَتَّىٰ أُخَاصِمَكَ فِي الدِّينِ، فَقَالَ الْحَسَنُ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ أَبْصَرْتُ دِينِي، فَإِنْ كُنْتَ أَضْلَلْتَ دِينَكَ فَالْتَمِسْهُ». وفي رواية اللالكائي وغيره قال: «إِنَّمَا يُخَاصِمُكَ الشَّاكُّ فِي دِينِهِ».

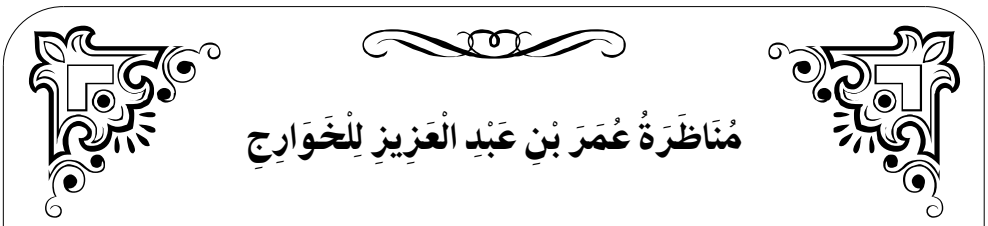

مُنَاظَرَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِلْخَوَارِجِ

مِنْ بَابِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ: مَا كَانَ مِنْ مُنَاظَرَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلْخَوَارِجِ؛ فَقَدْ خَرَجَ شَوْذَبٌ وَاسْمُهُ بِسْطَامٌ مِنْ بَنِي يَشْكُرَ فِي جُوخِي - بِضَمِّ الْجِيمِ وَكَسْرِ الْخَاءِ وَقَدْ تُفْتَحُ-، وَهُوَ نَهْرٌ بِالْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ مِنْ بَغْدَادَ، وَكَانَ خُرُوجُهُ فِي ثَمَانِينَ رَجُلًا.

فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَامِلِهِ بِالْكُوفَةِ: «أَلَّا يُحَرِّكَهُمْ حَتَّىٰ يَسْفِكُوا دَمًا، وَيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ، فَإِنْ فَعَلُوا وَجَّهَ إِلَيْهِمْ رَجُلًا صَلِيبًا حَازِمًا فِي جُنْدٍ».

فَبَعَثَ عَبْدُ الْحَمِيدِ مُحَمَّدَ بْنَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيَّ فِي أَلْفَيْنِ، وَأَمَرَهُ بِمَا كَتَبَ بِهِ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ بِسْطَامٍ يَدْعُوهُ وَيَسْأَلُهُ عَنْ مَخْرَجِهِ، فَقَدِمَ كِتَابُ عُمَرَ إِلَيْهِ وَقَدْ قَدِمَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، فَقَامَ بِإِزَائِهِ لَا يَتَحَرَّكُ.

فَكَانَ فِي كِتَابِ عُمَرَ: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ خَرَجْتَ غَضَبًا للهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلَسْتَ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنِّي، فَهَلُمَّ إِلَيَّ أُنَاظِرُكَ، فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ بِأَيْدِينَا دَخَلْتَ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدِكَ نَظَرْنَا فِي أَمْرِكَ».

فَكَتَبَ بِسْطَامٌ إِلَىٰ عُمَرَ: «قَدْ أَنْصَفْتَ، وَقَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ رَجُلَيْنِ يُدَارِسَانِكَ وَيُنَاظِرَانِكَ».

وَأَرْسَلَ إِلَىٰ عُمَرَ مَوْلًىٰ لِبَنِي شَيْبَانَ حَبَشِيًّا اسْمُهُ عَاصِمٌ، وَرَجُلًا مِنْ بَنِي يَشْكُرَ، فَقَدِمَا عَلَىٰ عُمَرَ بِـ(خُنَّاصِرَةَ) فَدَخَلَا إِلَيْهِ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُمَا: «مَا أَخْرَجَكُمَا هَذَا الْمَخْرَجَ؟ وَمَا الَّذِي نَقِمْتُمْ؟».

فَقَالَ عَاصِمٌ: «مَا نَقِمْنَا سِيرَتَكَ، إِنَّكَ لَتَتَحَرَّىٰ الْعَدْلَ وَالْإِحْسَانَ؛ فَأَخْبِرْنَا عَنْ قِيَامِكَ بِهَذَا الْأَمْرِ: أَعَنْ رِضًا مِنَ النَّاسِ وَشُورَىٰ، أَمِ ابْتَزَزْتُمْ أَمْرَهُمْ؟!».

فَقَالَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا سَأَلْتُهُمُ الْوِلَايَةَ عَلَيْهِمْ، وَلَا غَلَبْتُهُمْ عَلَيْهَا، وَعَهِدَ إِلَيَّ رَجُلٌ كَانَ قَبْلِي فَقُمْتُ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيَّ أَحَدٌ، وَلَمْ يَكْرَهْهُ غَيْرُكُمْ، وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ الرِّضَا بِكُلِّ مَنْ عَدَلَ وَأَنْصَفَ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ، فَاتْرُكُونِي ذَلِكَ الرَّجُل، فَإِنْ خَالَفْتُ الْحَقَّ وَرَغِبْتُ عَنْهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ».

فَقَالَا: «بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَمْرٌ وَاحِدٌ».

قَالَ عُمَرُ: «مَا هُوَ؟».

قَالَا: «رَأَيْنَاكَ خَالَفْتَ أَعْمَالَ أَهْلِ بَيْتِكَ -يَعْنِي: مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ-، وَسَمَّيْتَهَا مَظَالِمَ، فَإِنْ كُنْتَ عَلَىٰ هُدًىٰ وَهُمْ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ فَالْعَنْهُمْ، وَابْرَأْ مِنْهُمْ».

فَقَالَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ لَمْ تَخْرُجُوا طَلَبًا لِلدُّنْيَا، وَلَكِنَّكُمْ أَرَدْتُمُ الْآخِرَةَ فَأَخْطَأْتُمْ طَرِيقَهَا، إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يَبْعَثْ رَسُولَهُ ﷺ لَعَّانًا، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي ۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ [إبراهيم: ٣٥]، وقالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ﴾ [الأنعام: ٩٠] ، وَقَدْ سَمَّيْتُ أَعْمَالَهُمْ ظُلْمًا، وَكَفَىٰ بِذَلِكَ نَقْصًا وَذَمًّا، وَلَيْسَ لَعْنُ أَهْلِ الذُّنُوبِ فَرِيضَةً لَا بُدَّ مِنْهَا، فَإِنْ قُلْتُمْ إِنَّهَا فَرِيضَةٌ فَأَخْبِرْنِي مَتَىٰ لَعَنْتَ فِرْعَوْنَ؟!».

قَالَ: «مَا أَذْكُرُ مَتَىٰ لَعَنْتُهُ».

قَالَ: «أَفَيَسَعُكَ أَلَّا تَلْعَنَ فِرْعَوْنَ وَهُوَ أَخْبَثُ الْخَلْقِ وَشَرُّهُمْ، وَلَا يَسَعُنِي أَلَّا أَلْعَنَ أَهْلَ بَيْتِي وَهُمْ مُصَلُّونَ صَائِمُونَ؟!».

قَالَ: «أَمَا هُمْ كُفَّارٌ بِظُلْمِهِمْ؟!»؛ لِأَنَّ الْخَوَارِجَ يُكَفِّرُونَ كُفْرًا أَكْبَرَ، وَيُخْرِجُونَ مِنَ الْمِلَّةِ، وَيُخَلِّدُونَ فِي النَّارِ بِالْكَبِيرَةِ.

فَقَالَ: «لَا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا النَّاسَ إِلَىٰ الْإِيمَانِ، فَكَانَ مَنْ أَقَرَّ بِهِ وَبِشَرَائِعِهِ قَبِلَ مِنْهُ، فَإِنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ».

فَقَالَ الْخَارِجِيُّ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا النَّاسَ إِلَىٰ تَوْحِيدِ اللهِ، وَالْإِقْرَارِ بِمَا نَزَلَ مِنْ عِنْدِهِ».

قَالَ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقُولُ لَا أَعْمَلُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ وَلَكِنَّ الْقَوْمَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ غَلَبَ عَلَيْهِمُ الشَّقَاءُ».

قَالَ عَاصِمٌ: «فَابْرَأْ مِمَّا خَالَفَ عَمَلَكَ، وَرُدَّ أَحْكَامَهُمْ».

قَالَ عُمَرُ: «أَخْبِرَانِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ أَلَيْسَا عَلَىٰ الْحَقِّ؟».

قَالَا: «بَلَىٰ».

قَالَ: «أَتَعْلَمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حِينَ قَاتَلَ أَهْلَ الرِّدَّةِ سَفَكَ دِمَاءَهُمْ، وَسَبَىٰ الذَّرَارِيَّ، وَأَخَذَ الْأَمْوَالَ؟».

قَالَا: «بَلَىٰ».

قَالَ: «أَتَعْلَمُونَ أَنَّ عُمَرَ رَدَّ السَّبَايَا بَعْدَهُ إِلَىٰ عَشَائِرِهِمْ بِفِدْيَةٍ؟».

قَالَا: «نَعَمْ».

قَالَ: «فَهَلْ بَرِئَ عُمَرُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ؟».

قَالَا: «لَا».

قَالَ: «أَفَتَبْرَؤُونَ أَنْتُمْ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؟».

قَالَا: «لَا».

قَالَ: «فَأَخْبِرَانِي عَنْ أَهْلِ النَّهْرَوَانِ وَهُمْ أَسْلَافُكُمْ: هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ خَرَجُوا فَلَمْ يَسْفِكُوا دَمًا، وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا، وَأَنَّ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَتَلُوا عَبْدَ اللهِ بْنَ خَبَّابٍ وَجَارِيَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ؟».

قَالَا: «نَعَمْ».

قَالَ: «فَهَلْ بَرِئَ مَنْ لَمْ يَقْتُلْ مِمَّنْ قَتَلَ وَاسْتَعْرَضَ؟».

قَالَا: «لَا».

قَالَ: «أَفَتَبْرَؤُونَ أَنْتُمْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ؟».

قَالَا: «لَا».

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَفَيَسَعُكُمْ أَنْ تَتَوَلَّوْا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَهْلَ الْبَصْرَةِ وَأَهْلَ الْكُوفَةِ وَقَدْ عَلِمْتُمُ اخْتِلَافَ أَعْمَالِهِمْ، وَلَا يَسَعُنِي إِلَّا الْبَرَاءَةُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَالدِّينُ وَاحِدٌ -كَمَا قَالَ قَبْلُ-، وَهُمْ مُصَلُّونَ صَائِمُونَ، وَهُمْ مَا خَالَفُوا سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ؛ وَلَكِنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِمُ الشِّقْوَةُ؛ فَاتَّقُوا اللهَ -يَقُولُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلْخَارِجِيَّيْنِ- فَاتَّقُوا اللهَ فَإِنَّكُمْ جُهَّالٌ، تَقْبَلُونَ مِنَ النَّاسِ مَا رَدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ ﷺ، وَتَرُدُّونَ عَلَيْهِمْ مَا قَبِلَ، وَيَأْمَنُ عِنْدَكُمْ مَنْ خَافَ عِنْدَهُ، وَيَخَافُ عِنْدَكُمْ مَنْ أَمِنَ عِنْدَهُ؛ فَإِنَّكُمْ يَخَافُ عِنْدَكُمْ مَنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَكَانَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ آمِنًا، وَحُقِنَ دَمُهُ، وَحُفِظَ مَالُهُ، وَأَنْتُمْ تَقْتُلُونَهُ، وَيَأْمَنُ عِنْدَكُمْ سَائِرُ أَهْلِ الْأَدْيَانِ، فَتُحَرِّمُونَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ!».

فَقَالَ الْيَشْكُرِيُّ: «أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَلِيَ قَوْمًا وَأَمْوَالَهُمْ فَعَدَلَ فِيهَا، ثُمَّ صَيَّرَهَا بَعْدَهُ إِلَىٰ رَجُلٍ غَيْرِ مَأْمُونٍ؛ أَتَرَاهُ أَدَّىٰ الْحَقَّ الَّذِي يَلْزَمُهُ للهِ ﷻ، أَوْ تَرَاهُ قَدْ سَلِمَ؟».

قَالَ عُمَرُ: «لَا».

قَالَ: «أَفَتُسْلِمُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَىٰ يَزِيدَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يَقُومُ فِيهِ بِالْحَقِّ».

قَالَ: «إِنَّمَا وَلَّاهُ غَيْرِي، وَالْمُسْلِمُونَ أَوْلَىٰ بِمَا يَكُونُ مِنْهُمْ فِيهِ بَعْدِي».

قَالَ: «أَفَتُرَىٰ ذَلِكَ مِنْ صُنْعِ مَنْ وَلَّاهُ حَقًّا؟».

فَبَكَىٰ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَالَ: «أَنْظِرَانِي ثَلَاثًا».

فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ عَادَا إِلَيْهِ فَقَالَ عَاصِمٌ: «أَشْهَدُ أَنَّكَ عَلَىٰ حَقٍّ».

فَقَالَ عُمَرُ لِلْيَشْكُرِيِّ: «مَا تَقُولُ أَنْتَ؟».

قَالَ: «مَا أَحْسَنَ مَا قُلْتَ، وَمَا أَحْسَنَ مَا وَصَفْتَ؛ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَفْتَاتَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ -يَعْنِي: مَنْ وَرَاءَهُ مِنَ الْخَوَارِجِ الظَّالِمِينَ-.. قَالَ: وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَفْتَاتَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ بِأَمْرٍ لَا أَدْرِي مَا حُجَّتُهُمْ فِيهِ حَتَّىٰ أَرْجِعَ إِلَيْهِمْ فَأَعْرِضَ عَلَيْهِمْ مَا قُلْتَ، وَأَعْلَمَ مَا حُجَّتُهُمْ».

فَأَمَّا عَاصِمٌ فَأَقَامَ عِنْدَ عُمَرَ، فَأَمَرَ لَهُ عُمَرُ بِالْعَطَاءِ، فَتُوُفِّيَ بَعْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَرَجَعَ إِلَىٰ قَوْمِهِ -يَعْنِي: إِلَىٰ الْخَوَارِجِ- فَقُتِلَ مَعَهُمْ»[1].

فِي «سِيرَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ»[2] لِابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: «دَخَلَ رَجُلَانِ مِنَ الْخَوَارِجِ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: (٢/ رقم١٨٣٧)، بإسناد لا بأس به.

(٢) «سيرة عمر بن عبد العزيز»: (ص١٤٧).

فَقَالَا: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا إِنْسَانُ».

فَقَالَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَعَلَيْكُمَا السَّلَامُ يَا إِنْسَانَانِ».

قَالَا: «طَاعَةُ اللهِ أَحَقُّ مَا اتَّبَعْتَ».

قَالَ: «مَنْ جَهِلَ ذَلِكَ ضَلَّ».

قَالَا: «الْأَمْوَالُ لَا تَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ».

قَالَ: «قَدْ حُرِمُوهَا».

قَالَا: «مَالُ اللهِ يُقْسَمُ عَلَىٰ أَهْلِهِ».

قَالَ: «اللهُ بَيَّنَ فِي كِتَابِهِ تَفْصِيلَ ذَلِكَ».

قَالَا: «تُقَامُ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا».

قَالَ: «هُوَ مِنْ حَقِّهَا».

قَالَا: «إِقَامَةُ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَوَاتِ».

قَالَ: «هُوَ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ».

قَالَا: «إِنَّمَا بُعِثْنَا إِلَيْكَ».

قَالَ: «بَلِّغَا وَلَا تَهَابَا».

قَالَا: «ضَعِ الْحَقَّ بَيْنَ النَّاسِ».

قَالَ: «اللهُ أَمَرَ بِهِ قَبْلَكُمَا».

قَالَا: «لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ».

قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ إِنْ لَمْ تَبْتَغُوا بِهَا بَاطِلًا».

قَالَا: «ائْتَمِنِ الْأُمَنَاءَ».

قَالَ: «هُمْ أَعْوَانِي».

قَالَا: «احْذَرِ الْخِيَانَةَ».

قَالَ: «السَّارِقُ مَحْذُورٌ».

قَالَا: «فَالْخَمْرُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ».

قَالَ: «أَهْلُ الشِّرْكِ أَحَقُّ بِهِ».

قَالَا: «فَمَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَدْ أَمِنَ».

قَالَ: «لَوْلَا الْإِسْلَامُ مَا أَمِنَّا».

قَالَا: «أَهْلُ عُهُودِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

قَالَ: «لَهُمْ عُهُودُهُمْ».

قَالَا: «لَا تُكَلِّفْهُمْ فَوْقَ طَاقَاتِهِمْ».

قَالَ: «﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]».

قَالَا: «ذَكِّرْنَا بِالْقُرْآنِ».

قَالَ: «﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٨١]».

قَالَا: «تَرُدُّنَا عَلَىٰ دَوَابِّ الْبَرِيدِ».

قَالَ: «لَا، هُوَ مِنْ مَالِ اللهِ، لَا نُطَيِّبُهُ لَكُمَا».

قَالَا: «فَلَيْسَ مَعَنَا نَفَقَةٌ».

قَالَ: «أَنْتُمَا -إِذَنْ- ابْنَا سَبِيلٍ عَلَيَّ نَفَقَتُكُمَا».

وَعَنْ أَرْطَأَةَ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَوْنٍ يَقُولُ: «دَخَلَ نَاسٌ مِنَ الْحَرُورِيَّةِ -أَيْ: مِنَ الْخَوَارِجِ- عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَاكَرُوهُ شَيْئًا، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُ جُلَسَائِهِ أَنْ يُرْعِبَهُمْ وَيَتَغَيَّرَ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَرْفُقُ بِهِمْ حَتَّىٰ أَخَذَ عَلَيْهِمْ وَرَضُوا مِنْهُ أَنْ يَرْزُقَهُمْ وَيَكْسُوَهُمْ مَا بَقِيَ.

فَخَرَجُوا عَلَىٰ ذَلِكَ، فَلَمَّا خَرَجُوا ضَرَبَ عُمَرُ رُكْبَةَ رَجُلٍ يَلِيهِ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! إِذَا قَدَرْتَ عَلَىٰ دَوَاءٍ تَشْفِي بِهِ صَاحِبَكَ دُونَ الْكَيِّ فَلَا تَكْوِيَنَّهُ أَبَدًا».

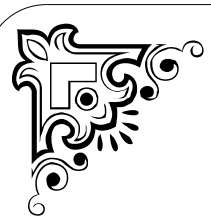

دَوَاءُ الْخَوَارِجِ بَيْنَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَالتَّعْزِيرِ

كَثِيرٌ مِنْ أَتْبَاعِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ لَمْ يَتَمَكَّنِ الضَّلَالُ مِنْ قُلُوبِهِمْ بَعْدُ -أَعْنِي: النَّاشِئَةَ مِنْهُمْ-؛ وَلَكِنْ سَرَتِ الْعَدْوَىٰ إِلَيْهِمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ، وَمِثْلُ هَذَا تَوْبَتُهُ رَاجِحَةٌ، وَأَوْبَتُهُ مُمْكِنَةٌ، وَمُنَاظَرَتُهُ نَافِعَةٌ؛ وَلَكِنَّ الَّذِي يُقْدِمُ عَلَىٰ مُنَاظَرَةِ هَؤُلَاءِ لَا بُدَّ أَنْ يَتَّصِفَ بِالْعِلْمِ الْقَوِيِّ الْقَائِمِ عَلَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَسُرْعَةِ الْبَدِيهَةِ، كَمَا يُلَاحَظُ مِنْ مُنَاظَرَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمُنَاظَرَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّنْ حَظِيَ بِالْقَبُولِ وَالْإِمَامَةِ؛ ذَلِكُمْ أَنَّ إِرْسَالَ أَيِّ رَجُلٍ كَانَ لِمُنَاظَرَةِ هَؤُلَاءِ كَمَا حَصَلَ فِي بَعْضِ الدُّوَلِ، فتَغَلَّبَ الْخَوَارِجُ عَلَيْهِ بِالْحُجَّةِ الدَّاحِضَةِ وَالْبَيَانِ الظَّاهِرِيِّ، هَذَا جَعَلَهُمْ يَتَمَسَّكُونَ بِالْبَاطِلِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ.

إِذَنْ؛ مُنَاظَرَةُ نَاشِئَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ نَافِعَةٌ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَلَيْسَ يَنْفَعُ مَعَهُمْ إِلَّا مَا نَفَعَ صَبِيغَ بْنَ عِسْلٍ التَّمِيمِيَّ، وَكَانَ قَدْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ، فَقَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟».

قَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللهِ صَبِيغٌ».

فَأَخَذَ عُمَرُ عُرْجُونًا مِنْ تِلْكَ الْعَرَاجِينِ فَضَرَبَهُ وَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللهِ عُمَرُ».

فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِتِلْكَ الْعَرَاجِينِ، فَمَا زَالَ يَضْرِبُهُ حَتَّىٰ شَجَّهُ، وَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَنْ وَجْهِهِ.

فَقَالَ: «حَسْبُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَقَدْ -وَاللهِ- ذَهَبَ الَّذِي أَجِدُ فِي رَأْسِي».

فَنَفَاهُ إِلَىٰ الْبَصْرَةِ، وَأَمَرَ بِعَدَمِ مُجَالَسَتِهِ، ثُمَّ صَلَحَ حَالُهُ، فَعَفَا عَنْهُ»[1].

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ، وَالْآجُرِّيُّ، وَاللَّالَكَائِيُّ، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدَعِ».

❀❀❀

(١) أخرجه الدارمي في «المسند»: (١/ رقم١٤٦)، وابن وضاح في «البدع»: (٢/ رقم١٤٨)، والآجري في «الشريعة»: (١/ رقم١٥٣)، وابن بطة في «الإبانة»: (٢/ رقم٧٨٩)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: (٤/ رقم١١٣٨).

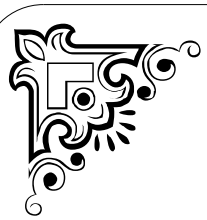

هَذِهِ طَرِيقَةُ السَّلَفِ فِي مُعَامَلَةِ الْخَوَارِجِ

فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْخَوَارِجُ الْأَنْجَاسُ الْأَرْجَاسُ، هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يَعِيثُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ السَّلَفِ فِي الْمُعَامَلَةِ لَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ، وَيُعَلِّمُونَهُمْ مَا غَابَ عَنْهُمْ وَمَا جَهِلُوهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، فَإِنْ فَاؤُوا إِلَىٰ الْحَقِّ وَإِلَّا فَالسَّيْف، وَ«**كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ**»[1] كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَأَبْشِرِي يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ -بِإِذْنِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ-.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ يُنَاظِرُهُمْ أَنْ يَكُونَ مُتَثَبِّتًا نَاطِقًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَمَّا أَنْ يُقَدَّمَ إِلَىٰ هَؤُلَاءِ مَنْ هُوَ جَاهِلٌ بِمَعْنَىٰ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ فَهَذَا هُوَ الْعَبَثُ بِعَيْنِهِ، وَهَذَا يُمَكِّنُ لِهَؤُلَاءِ فِي ضَلَالَاتِهِمْ.

❀❀❀

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٤)، من حديث: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «يَنْشَأُ نَشْءٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَّالُ»، وحسنه الألباني في «الصحيحة»: (٥/ رقم٢٤٥٥).

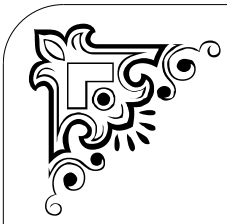

الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ قَضِيَّةُ كُلِّ مُؤْمِنٍ

الْخَوَارِجُ الْأَنْجَاسُ الْأَرْجَاسُ يَرْمُونَ كُلَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي بِدْعَتِهِمْ وَحَذَّرَ مِنْهُمْ وَمِنْ ضَلَالَتِهِمْ بِأَنَّهُ مُرْجِئٌ، وَأَنَّهُ لَا يُبَالِي بِشَرِيعَةِ اللهِ -تَعَالَىٰ-؛ اتُّبِعَتْ أَمْ لَمْ تُتَّبَعْ، وَهَذَا كَذِبٌ مَحْضٌ، وَبُهْتَانٌ وَزُورٌ.

فَالْمُسْلِمُ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ لَا يَتَرَدَّدُ فِي الْعَمَلِ بِأَمْرِ اللهِ ﷻ وَأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُقْتَضَىٰ إِيمَانِهِ؛ فَقَدْ قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النور:٥١-٥٢].

وَالنَّاسُ فِي تَشْرِيعَاتِهِمْ يَخْتَارُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الْأَصْلَحَ فِي ظَنِّهِمْ، وَلَا أَصْلَحَ مِمَّا اخْتَارَهُ اللهُ لَهُمْ فِي شَرِيعَتِهِ، حَيْثُ يَقُولُ ﷻ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة:٥٠].

وَكُلُّ شَرِيعَةٍ غَيْرِ شَرِيعَةِ اللهِ فَنَحْنُ مَنْهِيُّونَ عَنِ اتِّبَاعِهَا؛ لِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ قَالَ -وَلَا قَوْلَ مَعَ قَوْلِ اللهِ ﷻ-: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُواْ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔاۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۖ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾﴾ [الجاثية:١٨-١٩].

وَلِهَذَا فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَخْتَارَ الْمُسْلِمُ لِنَفْسِهِ حُكْمًا غَيْرَ حُكْمِ اللهِ ذِي الْحِكْمَةِ وَالْعَدْلِ، كَيْفَ وَهُوَ يَقْرَأُ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [الأنعام: ١١٤]؟!

وَذَلِكَ لِأَنَّ كَلَامَ اللهِ إِمَّا خَبَرٌ، وَإِمَّا حُكْمٌ؛ فَخَبَرُهُ ﷻ صِدْقٌ، وَحُكْمُهُ ﷻ عَدْلٌ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ ﷻ عَقِبَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾﴾ [الأنعام: ١١٥].

عَنْ **هَانِئِ بْنِ زَيْدٍ** رضي الله عنه أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ يُكَنُّونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ؛ فَلِمَ تُكْنَىٰ بِأَبِي الْحَكَمِ؟**».

فَقَالَ: «إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ».

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَحْسَنَ هَذَا؛ فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟**».

فَقَالَ: «لِي شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللهِ».

فَقَالَ: «**فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟**».

قَالَ: «شُرَيْحٌ».

قَالَ: «**فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ**»(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥٥)، والنسائي (٥٣٨٧)، وصححه الألباني في «الإرواء»: =

وَكَيْفَ لَا يَكُونُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَقَدْ أَعْطَىٰ اللهُ -تَعَالَىٰ- الْحُقُوقَ لِأَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ وَلَا نِسْيَانٍ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**»(١). الْحَدِيثَ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» وَغَيْرِهِ.

فَمَا كَانَ مِنْ خَبَرِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ صَدَّقَ بِهِ الْمُؤْمِنُ، وَأَيْقَنَ بِهِ قَلْبُهُ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ عَقْلُهُ، كَمَا قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿**وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا** ﴿١٢٢﴾﴾ [النساء: ١٢٢].

وَمَا كَانَ مِنْ حُكْمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ تَحَاكَمَ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُ مُنْشَرِحَ الصَّدْرِ؛ وَلَوْ كَانَ فِيهِ ذَهَابُ شَيْءٍ مِنْ حَظِّهِ الْعَاجِلِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا** ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الْمَدَارِجِ»** -بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «**ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا**»(٢)، وَكَذَلِكَ عِنْدَمَا ذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ -أَيْضًا- بِلَفْظ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا؛ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ**»(٣)-

---

=

(٨/ رقم٢٦١٥).

(١) أخرجه الترمذي (٢١٢١)، من حديث: عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رضي الله عنه. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي»: (٢/ رقم٢١٢١)،

(٢) أخرجه مسلم (٣٤)، من حديث: العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٦)، من حديث: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ عَلَيْهِمَا مَدَارُ مَقَامَاتِ الدِّينِ، وَإِلَيْهِمَا يَنْتَهِي، وَقَدْ تَضَمَّنَا الرِّضَا بِرُبُوبِيَّتِهِ -سُبْحَانَهُ-، وَأُلُوهِيَّتِهِ، وَالرِّضَا بِرَسُولِهِ وَالِانْقِيَادَ لَهُ، وَالرِّضَا بِدِينِهِ وَالتَّسْلِيمَ لَهُ، وَمَنِ اجْتَمَعَتْ لَهُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ فَهُوَ الصِّدِّيقُ حَقًّا، وَهِيَ سَهْلَةٌ بِالدَّعْوَىٰ وَاللِّسَانِ، وَهِيَ مِنْ أَصْعَبِ الْأُمُورِ عِنْدَ حَقِيقَةِ الِامْتِحَانِ؛ وَلَا سِيَّمَا إِذَا جَاءَ مَا يُخَالِفُ هَوَىٰ النَّفْسِ وَمُرَادَهَا، مِنْ ذَلِكَ تَبَيَّنَ أَنَّ الرِّضَا كَانَ لِسَانُهُ بِهِ نَاطِقًا، فَهُوَ عَلَىٰ لِسَانِهِ لَا عَلَىٰ حَالِهِ.

وَأَمَّا الرِّضَا بِنَبِيِّهِ رَسُولًا؛ فَيَتَضَمَّنُ كَمَالَ الِانْقِيَادِ لَهُ، وَالتَّسْلِيمَ الْمُطْلَقَ إِلَيْهِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ أَوْلَىٰ بِهِ مِنْ نَفْسِهِ، فَلَا يَتَلَقَّىٰ الْهُدَىٰ إِلَّا مِنْ مَوَاقِعِ كَلِمَاتِهِ، وَلَا يُحَاكِمُ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا يُحَكِّمُ عَلَيْهِ غَيْرَهُ، وَلَا يَرْضَىٰ بِحُكْمِ غَيْرِهِ الْبَتَّةَ؛ لَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْمَاءِ الرَّبِّ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَذْوَاقِ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ وَمَقَامَاتِهِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ، لَا يَرْضَىٰ فِي ذَلِكَ بِحُكْمِ غَيْرِه، وَلَا يَرْضَىٰ إِلَّا بِحُكْمِهِ ﷺ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ كَانَ تَحْكِيمُهُ غَيْرَهُ مِنْ بَابِ غِذَاءِ الْمُضْطَرِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُقِيتُهُ إِلَّا مِنَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ، وَأَحْسَنُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ التُّرَابِ الَّذِي إِنَّمَا يُتَيَمَّمُ بِهِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الطَّهُورِ.

وَأَمَّا الرِّضَا بِدِينِهِ؛ فَإِذَا قَالَ، أَوْ حَكَمَ، أَوْ أَمَرَ، أَوْ نَهَىٰ؛ رَضِيَ كُلَّ الرِّضَا، وَلَمْ يَبْقَ فِي قَلْبِهِ حَرَجٌ مِنْ حُكْمِهِ، وَسَلَّمَ لَهُ تَسْلِيمًا وَلَوْ كَانَ مُخَالِفًا لِمُرَادِ نَفْسِهِ أَوْ هَوَاهَا، أَوْ قَوْلِ مُقَلَّدِهِ وَشَيْخِهِ وَطَائِفَتِهِ.

---

(١) «مدارج السالكين»: (٢/ ١٧١-١٧٢).

وَهَاهُنَا يُوحِشُكَ النَّاسُ كُلُّهُمْ إِلَّا الْغُرَبَاءَ فِي الْعَالَمِ؛ فَإِيَّاكَ أَنْ تَسْتَوْحِشَ مِنَ الِاغْتِرَابِ وَالتَّفَرُّدِ؛ فَإِنَّهُ -وَاللهِ- عَيْنُ الْعِزَّةِ وَالصُّحْبَةِ مَعَ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَرُوحُ الْأُنْسِ بِهِ، وَالرِّضَا بِهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا.

بَلِ الصَّادِقُ كُلَّمَا وَجَدَ مَسَّ الِاغْتِرَابِ، وَذَاقَ حَلَاوَتَهُ، وَتَنَسَّمَ رُوحَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ زِدْنِي اغْتِرَابًا وَوَحْشَةً مِنَ الْعَالَمِ، وَأُنْسًا بِكَ، وَكُلَّمَا ذَاقَ حَلَاوَةَ هَذَا الِاغْتِرَابِ وَهَذَا التَّفَرُّدِ رَأَىٰ الْوَحْشَةَ عَيْنَ الْأُنْسِ بِالنَّاسِ، وَالذُّلَّ عَيْنَ الْعِزِّ بِهِمْ، وَالْجَهْلَ عَيْنَ الْوُقُوفِ مَعَ آرَائِهِمْ وَزُبَالَةِ أَذْهَانِهِمْ، وَالِانْقِطَاعَ عَيْنَ التَّقَيُّدِ بِرُسُومِهِمْ وَأَوْضَاعِهِمْ، فَلَمْ يُؤْثِرْ بِنَصِيبِهِ مِنَ اللهِ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ، وَلَمْ يَبِعْ حَظَّهُ مِنَ اللهِ بِمُوَافَقَتِهِمْ فِيمَا لَا يُجْدِي عَلَيْهِ إِلَّا الْحِرْمَانَ، وَغَايَتُهُ مَوَدَّةُ بَيْنِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَإِذَا انْقَطَعَتِ الْأَسْبَابُ، وَحَقَّتِ الْحَقَائِقُ، وَبُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ، وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ، وَبُلِيَتِ السَّرَائِرُ؛ لَمْ يَجِدْ مِنْ دُونِ مَوْلَاهُ الْحَقِّ مِنْ قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ، تَبَيَّنَ لَهُ -حِينَئِذٍ- مَوَاقِعُ الرِّبْحِ وَالْخُسْرَانِ، وَمَا الَّذِي يَخِفُّ أَوْ يَرْجَحُ بِهِ الْمِيزَانُ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ». انْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللهُ.

مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ: إِرَادَةُ التَّحَاكُمِ إِلَىٰ غَيْرِ شَرِيعَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء:٦٠-٦١].

فَاحْذَرْ مِنَ الْإِعْرَاضِ عَمَّا أَنْزَلَهُ اللهُ مِنْ حُكْمٍ فِي كِتَابِهِ وَعَلَىٰ قَلْبِ رَسُولِهِ ﷺ؛ فَقَدْ يَكُونُ الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ كُفْرًا، وَفِي هَذَا تَفْصِيلُ السَّلَفِ -وَهُوَ مَعْلُومٌ-؛ فَتَخْرُجُ حِينَئِذٍ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَتَخْسَرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، فَلَا تَسْعَدُ فِي الدُّنْيَا بِالْحُكْمِ الْبَشَرِيِّ الَّذِي اخْتَرْتَهُ عَلَىٰ حُكْمِ اللهِ، وَفَضَّلْتَهُ عَلَيْهِ، أَوْ سَاوَيْتَهُ بِهِ؛ إِذْ لَا سَعَادَةَ إِلَّا فِي ظِلِّ مَا أَنْزَلَهُ اللهُ، وَلَا تَسْعَدُ فِي الْآخِرَةِ؛ إِذْ كُنْتَ فِي عِدَادِ أَعْدَاءِ اللهِ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٨﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٩﴾﴾ [محمد:٨-٩].

وَلَا تَزَالُ الْأُمَمُ فِي مَعِيشَةٍ ضَنْكٍ مَا أَعْرَضَتْ عَنِ الْوَحْيِ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾﴾ [طه:١٢٤-١٢٦].

وَمَا نَرَاهُ فِي مُجْتَمَعَاتِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ اخْتِلَافِ الرَّأْيِ، وَتَفَكُّكِ الْأَوَاصِرِ، وَلَعْنِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا هُوَ نَتِيجَةٌ حَتْمِيَّةٌ لِبُعْدِ النَّاسِ عَنِ الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَه، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ حَتَّىٰ يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ**

وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَؤُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، فَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ»(١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ **عَقِبَ إِيرَادِهِ مَوْضِعَ الشَّاهِدِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ**(٢): «وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ تَغْيِيرِ الدُّوَلِ، كَمَا قَدْ جَرَىٰ مِثْلُ هَذَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فِي زَمَانِنَا وَغَيْرِ زَمَانِنَا، وَمَنْ أَرَادَ اللهُ سَعَادَتَهُ جَعَلَهُ يَعْتَبِرُ بِمَا أَصَابَ غَيْرَهُ، فَيَسْلُكُ مَسْلَكَ مَنْ أَيَّدَهُ اللهُ وَنَصَرَهُ، وَيَتَجَنَّبُ مَسْلَكَ مَنْ خَذَلَهُ اللهُ وَأَهَانَهُ».

فَهَيْهَاتَ هَيْهَاتَ أَنْ يَعِزَّ قَوْمٌ وَلَّوْا شَرِيعَةَ رَبِّهِمْ ظُهُورَهُمْ!

أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ»، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: «لَمَّا فُتِحَتْ قُبْرُصُ فُرِّقَ بَيْنَ أَهْلِهَا، فَبَكَىٰ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ جَالِسًا وَحْدَهُ يَبْكِي، **فَقُلْتُ**: «يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ! مَا يُبْكِيكَ فِي يَوْمٍ أَعَزَّ اللهُ فِيهِ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ؟!».

فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا جُبَيْرُ! مَا أَهْوَنَ الْخَلْقَ عَلَىٰ اللهِ ﷻ إِذَا أَضَاعُوا أَمْرَهُ، بَيْنَمَا

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ رقم٨٦٢٣)، وحسنه لغيره الألباني في «الصحيحة»: (١/ رقم١٠٦).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ»: (٣٥/ ٣٨٨).

هِيَ أُمَّةٌ قَاهِرَةٌ ظَاهِرَةٌ لَهُمُ الْمُلْكُ؛ تَرَكُوا أَمْرَ اللهِ فَصَارُوا إِلَىٰ مَا تَرَىٰ»[١].

وَعَلَىٰ هَذِهِ الْحَالِ جَرَتْ سُنَّةُ اللهِ فِي دُوَلِ الْإِسْلَامِ، قَالَ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ الْحُسَيْنِيُّ فِي كِتَابِهِ: «تَحْذِيرُ أَهْلِ الْإِيمَانِ عَنِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ»[٢]: «وَكَذَلِكَ الشَّامُ كَانَ أَهْلُهُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فِي سَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ، ثُمَّ جَرَتْ فِتَنٌ، وَخَرَجَ الْمُلْكُ مِنْ أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ سُلِّطَ عَلَيْهِمُ الْمُنَافِقُونَ الْمَلَاحِدَةُ وَالنَّصَارَىٰ بِذُنُوبِهِمْ، وَاسْتَوْلَوْا عَلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَقَبْرِ الْخَلِيلِ، وَفَتَحُوا الْبِنَاءَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، وَجَعَلُوهُ كَنِيسَةً، ثُمَّ صَلَحَ دِينُهُمْ فَأَعَزَّهُمُ اللهُ، وَنَصَرَهُمْ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ لَمَّا أَطَاعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ، وَاتَّبَعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ.

وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْأَنْدَلُسِ كَانُوا رُقُودًا فِي ظِلَالِ الْأَمْنِ، وَخَفْضِ الْعَيْشِ وَالدَّعَةِ، فَغَمَطُوا النِّعْمَةَ، وَقَابَلُوهَا بِالْأَشَرِ وَالْبَطَرِ، فَاشْتَغَلُوا بِمَعَاصِي اللهِ -تَعَالَىٰ-، وَأَكَبُّوا عَلَىٰ لَهْوِهِمْ، وَلَمْ يَتَّقُوا مَوَاقِعَ سَخَطِ رَبِّهِمْ وَمَقْتِهِ، فَفَعَلَ اللهُ بِهِمْ مَا لَا يَحْصُرُهُ قَلَمُ كَاتِبٍ، وَلَا يُحْصِيهِ حِسَابُ حَاسِبٍ؛ بِتَسْلِيطِ عَدُوِّهِمْ عَلَيْهِمْ، حَتَّىٰ مَزَّقَهُمُ اللهُ كُلَّ مُمَزَّقٍ، وَفَرَّقَهُمْ أَيَادِي سَبَا، وَارْتَدَّ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ عَقِبِهِ رُكُونًا إِلَى الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ وَالْحُظُوظِ الْعَاجِلَةِ، وَمَنْ قَرَأَ تَارِيخَهُمْ عَلِمَ مَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ وَمَا صَارُوا إِلَيْهِ، وَفِي التَّارِيخِ أَكْبَرُ عِبْرَةٍ لِمَنِ اعْتَبَرَ!».

---

(١) أخرجه أحمد في «الزهد»: (رقم ٧٦٣)، وسعيد بن منصور في «سننه»: (٢رقم٢٦٦٠)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات»: (رقم ٢)، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/ ٢١٦)، بإسناد صحيح.

(٢) «تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن»: (ص٢٩-٣٠).

وَقَابِلْ بَيْنَ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْعِزِّ مَعَ الْقِلَّةِ، وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ غَيْرُهُمْ مِنَ الذُّلِّ مَعَ الْكَثْرَةِ، قَارِنْ تُنْبِيكَ الْمُقَارَنَةُ بِالْفَارِقِ الْكَبِيرِ بَيْنَ صَاحِبِ الطَّاعَةِ وَصَاحِبِ الْمَعْصِيَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ الْحُسَيْنِيُّ فِي كِتَابِهِ السَّابِقِ(١): «أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم بَعْدَ وَفَاةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ فَتَحُوا مَا فَتَحُوا مِنَ الْأَقَالِيمِ وَالْبُلْدَانِ، وَنَشَرُوا الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ وَالْقُرْآنَ فِي مُدَّةِ نَحْوِ مِائَةِ سَنَةٍ مَعَ قِلَّةِ عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ وَعُدَدِهِمْ، وَضِيقِ ذَاتِ يَدِهِمْ، وَنَحْنُ مَعَ كَثْرَةِ عَدَدِنَا، وَوَفْرَةِ عُدَدِنَا، وَهَائِلِ ثَرْوَاتِنَا، وَطَائِلِ قُوَّاتِنَا لَا نَزْدَادُ إِلَّا ضَعْفًا وَتَقَهْقُرًا إِلَىٰ الْوَرَاءِ، وَذُلًّا وَحَقَارَةً فِي عُيُونِ الْأَعْدَاءِ؟!».

❀❀❀

(١) «تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن»: (ص٢٦).

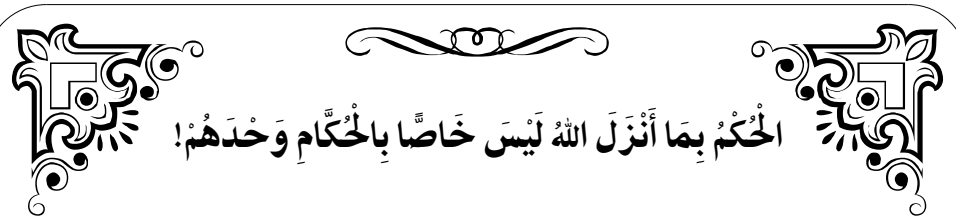

الْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ لَيْسَ خَاصًّا بِالْحُكَّامِ وَحْدَهُمْ!

فَالْأَمْرُ كُلُّهُ رَاجِعٌ إِلَىٰ اتِّبَاعِ أَمْرِ اللهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا حَكَّمَ الْمُسْلِمُ فِي نَفْسِهِ كِتَابَ رَبِّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ؛ كَانَ حَاكِمًا بِمَا أَنْزَلَ اللهُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ لَيْسَ خَاصًّا بِالْوُلَاةِ وَالْحُكَّامِ وَحْدَهُمْ، كَمَا يَدَّعِي ذَلِكَ الْخَوَارِجُ الْأَنْجَاسُ الْأَرْجَاسُ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُبَالُونَ بِمَا خُولِفَ فِيهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَخُولِفَ فِيهِ الْمُصْطَفَىٰ الْأَمِينُ ﷺ مِنَ الشِّرْكِ الْمُبِينِ، لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُونَ: يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نُرَكِّزَ عَلَىٰ شِرْكِ الْقُصُورِ قَبْلَ الِالْتِفَاتِ إِلَىٰ شِرْكِ الْقُبُورِ!! فَلَا يُبَالُونَ بِمَا أَرْسَلَ اللهُ بِهِ رُسُلَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَرْسَلَ الْمُرْسَلِينَ لِمَحْوِ الشِّرْكِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَىٰ التَّوْحِيدِ.

وَهَؤُلَاءِ يُزَوِّرُونَ دِينَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَيُؤَوِّلُونَهُ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِهِ، كَمَا قَالَ الْمَأْمُونُ، وَكَانَ مِنْهُ مَا كَانَ ضِدَّ هَذَا الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ تَشَيَّعَ، وَهُوَ أَمْرٌ عَجِيبٌ، وَلِأَنَّهُ صَارَ مُعْتَزِلِيًّا، وَهُوَ أَمْرٌ غَرِيبٌ، وَلِأَنَّهُ أَمَرَ بِتَرْجَمَةِ كُتُبِ الْأَوَائِلِ، فَأَفْسَدَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ دِيَانَتَهُمْ وَعَقِيدَتَهُمْ؛ وَلَكِنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أُولَئِكَ -لِبَعْضِ أُولَئِكَ الْخَوَارِجِ لَمَّا نَاظَرَهُ- فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَىٰ مَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ».

فَتَعَجَّبَ الرَّجُلُ فَقَالَ: «أَيْنَ هَذَا؟!»

فَتَلَا عَلَيْهِ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا.

فَقَالَ لَهُ: «أَيْنَ الدَّلِيلُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؟».

قَالَ: «إِنَّمَا أَجْمَعُوا عَلَىٰ ذَلِكَ، وَأَنْتُمْ ذَهَبْتُمْ إِلَىٰ غَيْرِ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ بِتَأْوِيلِهِمْ، فَكَمَا أَجْمَعْتُمْ عَلَىٰ تَنْزِيلِهِ فَأَجْمِعُوا عَلَىٰ تَأْوِيلِهِ، وَلَا تُخَالِفُوا الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ سَلَفِكُمُ الصَّالِحِينَ»؛ فِي فِتْنَةِ الْعَصْرِ هَذِهِ مِنَ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

أَلَا إِنَّ فِتْنَةَ الْعَصْرِ هُمْ أُولَئِكَ الْخَوَارِجُ الْأَنْجَاسُ الْأَرْجَاسُ -عَامَلَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ بِعَدْلِهِ-.

فَيَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ مَا يَدْعُونَ إِلَيْهِ، وَمَا يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ مِنْ مَذْهَبِهِمُ الْفَائِلِ[1]، وَمِنْ طَرِيقِهِمُ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَىٰ الْهَلَكَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ -عِيَاذًا بِاللهِ وَلِيَاذًا بِجَنَابِهِ الرَّحِيمِ-.

[1] الفائل: الخاطئ الضعيف.

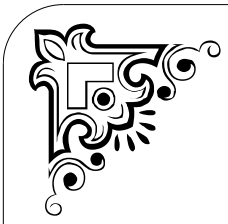

لَعَنَ اللهُ الْخَوَارِجَ أَجْمَعِينَ!

وَكَمَا مَرَّ: «لَعَنَ اللهُ الْأَزَارِقَةَ، لَعَنَ اللهُ الْأَزَارِقَةَ، لَعَنَ اللهُ الْأَزَارِقَةَ؛ كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ»، يُعَيِّنُهُمْ -هَكَذَا-، يُعَيِّنُ الرُّؤُوسَ مِنَ الْخَوَارِجِ الْمَقْتُولِينَ لَمَّا نُصِبَتْ عَلَىٰ دَرَجِ مَسْجِدِ دِمْشَقَ، يَقُولُ: «كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ، لَعَنَ اللهُ الْأَزَارِقَةَ، لَعَنَ اللهُ الْأَزَارِقَةَ، لَعَنَ اللهُ الْأَزَارِقَةَ»(١).

لَعَنَ اللهُ الْخَوَارِجَ أَجْمَعِينَ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.(*).

(١) تقدم تخريج كل منهما.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «دَاءُ الْخَوَارِجِ وَدَوَاؤُهُمْ» - الْجُمُعَةُ ٤ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ ١٤٣٦هـ| ٢٦-١٢-٢٠١٤م.

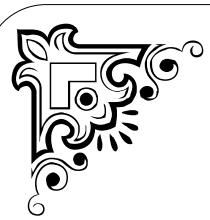

الْفهْرِسُ

مُقَدِّمَةٌ ٣

آثَارُ التَّكْفِيرِ بِلَا مُوجِبٍ -مَنْهَجِ الْخَوَارِجِ- ٤

الزَّجْرُ الشَّدِيدُ عَنِ التَّكْفِيرِ بِلَا مُوجِبٍ ٦

جَهْلُ الْخَوَارِجِ التَّكْفِيرِيِّينَ بِالدِّينِ ١١

تَوَقِّي الْعُلَمَاءِ فِي التَّكْفِيرِ وَجُمْلَةٌ مِنْ مَوَانِعِهِ ١٣

الْمُحَكِّمَةُ الْخَوَارِجُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ١٩

جُمْلَةٌ مِنْ صِفَاتِ الْخَوَارِجِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ٢٠

دَوَاءُ الْخَوَارِجِ ٣٣

لِلَّهِ دَرُّكَ يَا ابْنَ عَبَّاس فِي مُحَارَبَةِ الْخَوَارِجِ بِالْحُجَّةِ! ٣٥

إِقَامَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحُجَّةَ عَلَىٰ غَيْلَانَ الْقَدَرِيِّ ٤٠

مُنَاظَرَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِلْخَوَارِجِ ٤٣

دَوَاءُ الْخَوَارِجِ بَيْنَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَالتَّعْزِيرِ ٥٢

هَذِهِ طَرِيقَةُ السَّلَفِ فِي مُعَامَلَةِ الْخَوَارِجِ ٥٤
الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ قَضِيَّةُ كُلِّ مُؤْمِنٍ..... ٥٥
الْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ لَيْسَ خَاصًّا بِالْحُكَّامِ وَحْدَهُمْ!..... ٦٤
لَعَنَ اللهُ الْخَوَارِجَ أَجْمَعِينَ!..... ٦٦
الْفِهْرِسُ ٦٧